هذا شرح لطيف على مقدمة الامام
العشماوي تاليف الامام الهمام العلامه
البحر الفهامة فريد دهره وحيد
عصره الشيخ احمد ابن تركي
نفعنا الله به في الدنيا
والاخرة بمنه
وكرمه
امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم مكرر

كامل
١٥٦١٢
١٠٥٧
خصوصي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على نعمه المتواترة واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة أعدها للنجاة من اهوال
الآخرة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ذو
المعجزات الباهرة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
ومن عاونه وناصره وبعد فيقول العبد
الفقير الحقير المضطر لرحمة ربه القدير والصمد
احمد بن تركي بن احمد امام البشرية المالكي غفر الله
له ولوالديه وللمسلمين بمنه وكرمه آمين قد
التمس مني بعض الاخوان المرة بعد المرة ان
الخص لهم الشرح الذي جعله الشيخ الاجل
الامام العالم العامل سيدي محمد بن احمد القفصي تغمده بن محمد
الله برحمته على مقدمة الشيخ العالم الرباني عبد
الباري العشماوي الرفاعي فانه كثير النفع جدا
خصوصا للمبتدئين فاجبته لذلك بعد التوقف
وتكرير السؤال مرارا وبلغني ان عليها شرحا
لطيفا للبرماوي مناسبا لغرض المص وقد تتبعته
وبحثت عنه فلم يتيسر لي تحصيله واما الشيخ محمد
رحمه الله فقد خرج في شرحه هذا عن قصد المص
وعسر على اكثر المبتدئين فهمه وهو الموجب لاجابتي
للسائلين في تلخيصه ورجاء ان ادخل في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع
عمله الا من ثلاث فذكر منها او علما ينتفع به وانا لم

اكن

اكن للاكرام اهلا فقد يكرم الطفيلي في محل الكرام لكونهم
للاكرام اهلا ثم اني اسلك ان شاء الله تعالى في هذا
الشرح اسهل عبارة واوضح بيان فان الشيخ لما
جعلها الا للولدان خاصة فلذلك لم اتبع طريقة
الشيخ المشار اليه بل سلكت به طريقة مستقلة
جمعتها من شرح الشيخ وغيره وسميته الجواهر
الزكية في حل الفاظ العشماوية فاقول وبالله
المستعان قال المص رحمه الله تعالى باب
نواقض الوضوء اي هذا باب يذكر فيه احكام
نواقض الوضوء والباب في اللغة ما يتوصل به الى
الشيء وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد مجاز
في المعاني كما هنا وقد شرع في تبيين النواقض وتقسيمها
بقوله اعلم وفقك الله تعالى ان نواقض الوضوء
على قسمين احدهما احداث جمع حدث وهو ما ينقض
الوضوء بنفسه والمراد به هنا الخارج المعتاد من المخرج
المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد واسباب احداث
جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما
يؤدي الى الحدث واما الاحداث اي التي تنقض الوضوء
بنفسها وبدأ بها لانها الاصل فخمسة تفصيلها ثلاثة
من القبل وهي المذي بذال معجمة ساكنة وتخفيف الياء
وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي
قيام الذكر وهو احصل بملاعبة او قبلة او تذكر
او نحو ذلك فان لم يخرج منه شيء فلا وضوء عليه

ولو حصلت له اللذة والانعاظ والودي بدال مهملة
وهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول غالبا وينقضه
البول وهو معروف فهذه الثلاثة من القبل واما
التي من الدبر فاشار اليها بقوله واثنان من الدبر وهما
الغائط ويطلق حقيقة على المنخفض من الارض ثم سمي
به الخارج من باب تسمية الشيء باسم محله وينقضه
الريح سواء خرج بصوت او بغير صوت فلو خرج من القبل
او من فرج المرأة فلا ينقض وهذا اخر الكلام على الاحداث
واما اسباب الاحداث فالنوم وهو على اربعة اقسام
طويل ثقيل وهو الذي يخالط القلب ويذهب العقل
ولا يشعر صاحبه بما فعل فانه ينقض الوضوء اتفاقا
لان صاحبه لا يشعر بما خرج منه وكذا قصير ثقيل فانه
ينقض الوضوء ايضا على المشهور واما قصير خفيف وهو
الذي يشعر صاحبه بادنى سبب فانه لا ينقض الوضوء
اتفاقا لان صاحبه يشعر بما خرج منه ومثله في عدم النقض
طويل خفيف لكنه يستحب منه الوضوء على المعروف من المذهب
ومن الاسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل اي استتاره
اذ لو زال لم يعد بالجنون وكذا الاغماء قال مالك ومن
اغمي عليه فعليه الوضوء وكذا السكر سواء كان من حلال
كلبن حامض ونحوه او من حرام كخمر ابو الحسن انما وجب
الوضوء من هذه الثلاثة لانه لما وجب بالنوم مع كونه
اخف لزواله بيسير الانتباه كان وجوبه مع هذه اولى
وظاهر كلامه انه لو زال عقله بهم ونحوه من غير هذه

الاربعة

الاربعة لا وضوء عليه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن
نافع عليه الوضوء ومن استغرق عقله في حب الله تعالى
حتى غاب عن احساسه لا وضوء عليه قاله ابن عمر ثم
وينقض الوضوء ايضا بالردة وهي ان يكفر مسلم بعد
اسلامه والعياذ بالله تعالى لانها تحبط عمله والوضوء
منه قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وينقض بالشك
في الحدث كان توضأ ثم شك هل احدث ام لا وكذا لو
تيقن الحدث وشك هل حصل منه قبل الوضوء او بعده
وهذا في غير المستنكح بالكثرة منه الشك فان كثر منه فلا
وضوء عليه وينقض بمس الذكر اي ذكر نفسه المتصل
ولو خنثى مشكلا سواء مسه عمدا او نسيانا من الكمرة
او من غيرها التذ ام لا ولا بد ان يكون المس بباطن
الكف او بباطن الاصابع او جنبيها ولو باصبع
زائدة ان حس وينقض ايضا بالمس اي لمس اجنبية
يلتذ بمثلها ولو ظفرها او شعرها او فوق حائل خفيف
وقيل والكثيف وهو اي المس على اربعة اقسام الاول
ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا
والثاني ان وجدها اي اللذة ولم يقصدها فعليه
الوضوء ايضا على المشهور والثالث ان قصدها ولم
يجدها فعليه الوضوء والرابع ان لم يقصد اللذة ولم
يجدها فلا وضوء عليه اتفاقا فتحصل من كلامه ان
الوضوء ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض في الرابعة
وهذا في غير القبلة واما القبلة فان كانت في الفم فانها

تنبيه علم مما تقدم ان اقسام [illegible] الاربعة التي ذكرها [illegible] وجدها ولا وضوء عليه [illegible] وجدها ولم يجد [illegible] الثالث قصدها ولم يجد [illegible] فانه اذا قصدها ولم يجد [illegible] الرابع وجدها ولم يقصد [illegible] يجد اللذة [illegible] لم [illegible] في [illegible] رحمه الله تعالى

تنقض مطلقا وجد لذة ام لا ولو بكره او استغفال
كالوداع او رحمة واما ان كانت في غير الفم فلا تنقض
الا ان يقصد اللذة او يجدها قاله ابو الحسن عن
الفاكهاني وهذا في حق اللامس واما الملموس فان بلغ التفصيل
والتذ توضأ والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير
لامسا ولا ينتقض الوضوء بمس دبر على المشهور ولا
انثيين ولا انثى لفرج ولا العانة ولا بمس موضع الجب ولا
ينتقض بمس فرج صغيرة لا تشتهى او صغير او
بهيمة ولا ينتقض الوضوء بخروج قيء سواء تغير عن
حالة الطعام ام لا ومن باب اولى القلس وهو ماء
حامض يخرج من المعدة عند الامتلا ولا ينتقض باكل
لحم جزور اي ابل مجزورة ولا حجامة ولا فصد ولا
ينتقض بقهقهة في صلاة خلافا لابي حنيفة ولا ينتقض
بمس امرأة فرجها الطفت ام لا وقيل ان الطفت فعليها
الوضوء والله اعلم والالطاف ان تدخل شيئا من اصابعها
بين شفريها ولما انهى الكلام على نواقض الوضوء
اتبعه بما يرفعه فقال

باب

احكام اقسام المياه التي يجوز منها الوضوء اي
انواعها والماء هو لطيف سيال لا لون له يتلون
بلون انائه واشار الى ان الماء منه ما يجوز التطهير
به ومنه ما لا يجوز بقوله اعلم وفقك الله تعالى
ان الماء على قسمين قسم مخلوط وقسم غير مخلوط
بشيء اجنبي فاما غير المخلوط فهو طهور اي طاهر في نفسه

مطهر

مطهر لغيره وهو الماء المطلق وسمي بالمطلق لانه يصدق
عليه اسم ماء بلا قيد فلا يقال ماء بطيخ ولا ماء بحار ونحو
والمراد منه قيد يلازمه فلا يضر ماء بئر ولا ماء بحر لانه
قيد يفارقه يجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء كالمطر
والثلج والبرد والجليد والمجموع من الندى او نبع من الارض صح
كماء العيون والآبار او ذاب بعد ان كان جامدا او كان
سؤر بهيمة اي فضلة شربها كانت مما يؤكل لحمها كالبقر
والغنم او لا كالبغل والحمار على المشهور وكذا سؤر
الحائض والجنب وفضلة طهارتهما فان ذلك كله يجوز
منه الوضوء ثم اشار الى القسم الثاني فقال
واما المخلوط بما يفارقه اذا تغير احد اوصافه الثلاثة
وهي لونه او طعمه او ريحه بشيء من ذلك المخالط فهو اي
ذلك المتغير على قسمين لانه تارة يختلط بنجس فيتغير به
احد اوصافه فاما نجس اي متنجس لا يستعمل في العادات
كطبخ وعجن ولا في العبادات كوضوء وغسل كما سيأتي في
ولذا قال لا يصح الوضوء منه اي ولا غيره كما تقدم وان
لم يتغير الماء به اي بالنجاسة فان كان الماء قليلا والنجاسة
قليلة كره الوضوء منه على المشهور واولى في الكراهة
اذا كثرت النجاسة وقل الماء ولم يتغير واما ان كثر الماء
فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت ثم اشار الى القسم
الثالث وهو ما اذا تغير الماء بطاهر فقال وتارة يختلط
بطاهر فيتغير به فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز
منه بان كان مما يفارقه الماء غالبا كالمخلوط بالزعفران

والورد والعجين وما اشبه ذلك من المياه المتغيرة بالطاهرات
كالغدير المتغير بروث الماشية اي مأكولة اللحم او البئر المتغير
تغيرا [illegible] بورق الشجر او التبن او بحبل الساقية او بحبل
الاستقاء اذا كانت بالحاضرة فان كانت بالبادية ففيها خلاف
والى ذلك اشار بقوله فهذا الماء اي المتغير بهذه الاصناف
طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات
من طبخ وعجن وشرب ونحوه كذلك ولا يستعمل في العبادات
اي لا في وضوء ولا في غيره من غسل وازالة نجاسة
ونحو ذلك والا ان كان المخالط مما لا يمكن الاحتراز منه كما
اذا تغير بقراره او بشيء مما لا ينفك عنه غالبا كالماء
المتغير بالسبخة وهو التراب المالح او الحماة وهو الطين
الاسود او الماء الجاري على معدن زرنيخ او كبريت
او نحو ذلك فلو تغير بطول مكثه او بما يتولد منه كالطحلب
وهو خضرة تعلو على وجه الماء فالظاهر من كلامهم انه يجوز
استعماله ولو مع وجود غيره وعن مالك كراهته مع وكذا
لا يضر الماء المتغير بمغرة او تراب ولو طرح فيه قصدا
فهذا كله طهور يصح الوضوء منه والله اعلم بالصواب
ولما انهى الكلام على الماء المطلق شرع في الكلام
على طهارة الحدث وقسمها الى صغرى وكبرى وبدل لهما
وبدأ بالصغرى وهو الوضوء وما يشتمل عليه من
فرائض وسنن وفضائل مبوبا لها بابا فقال

باب في ذكر فرائض الوضوء

جمع فرض ويطلق الفرض على المحتم والواجب واللازم

وشروط

تنبيه ادخل الكاف في قوله كالطحلب
الجرو وهو ما ينبت بجانب الحائط
الملاصق للماء والرايب الذي يفقده
الماء في البر وادخلت الكاف ايضا
السمك الحي فلا يضر التغير به
سواء كان كبيرا او صغيرا واما
اذا مات فحكمه حكم الطاهر فيضر
التغير به ويصير الماء طاهرا غير مطهر
واما تغير الماء [illegible] فلا يضر سواء
كان حيا او ميتا [illegible]
هذا هو المعتمد [illegible]

وشروط وجوبه [illegible] الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة
وامكان الفعل احترازا من المصلوب ونحوه وكونه
غير ساه ولا نائم ولا غافل قاله ابو الحسن على الرسالة
ووجود ما يكفيه من الماء المطلق والوضوء بضم الواو
وفتحها وقيل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء وفي
ذكر سننه جمع سنة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم واظهره في جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على
وجوبه وفي ذكر فضائله جمع فضيلة وهي ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم في غير جماعة ثم اشار الى القسم الاول
بقوله فاما فرائض الوضوء فسبعة اولها النية عند
غسل الوجه وهي القصد الى الشيء زاد بعضهم
والعزم على فعله وبعضهم مقرونا بفعله وشرعت
النية لتمييز العبادات عن غيرها وتمييز بعضها عن بعض
وثانيها غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر
الراس المعتاد الى اخر الذقن وحده عرضا من الاذن
الى الاذن ويتعهد اسارير جبهته وهي التجعيدات
التي فيها وكذا يتعهد ما غار من عينيه ومارن انفه
والوترة وهي الحاجز بين طاقتي الانف وتحت شفته
السفلى وظاهر الشفتين ولا يتتبع ما غار من جسده
لجرح برئ او خلق غائرا وثالثها غسل اليدين الى المرفقين
اي مع المرفقين ورابعها مسح جميع الراس مع عظم
الصدغين وما استرخى من الشعر وخامسها غسل

الرجلين الى الكعبين وهما العظمان الناتئان بمفصلي الساقين
ويستحب تخليل اصابعهما والفرق بين كون تخليلهما
مستحب وتخليل اصابع اليدين واجب كما سيأتي لشدة
التصاقها في اصابع الرجلين فصارت كأنها عضو
واحد وسادسها الفور وهو الموالاة بان يسرع
في وضوئه من غير تفريق كثير بين اجزائه وقيل هو سنة
الا ان يكون ناسيا فيبني على ما فعل من الوضوء قال
في المختصر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل
وسابعها التدليك وهو امرار اليد على العضو مع الماء
او بعده فهذه الاشياء المذكورة سبعة لكن يجب عليك
في غسل وجهك ان تخلل شعر لحيتك دا ما تحرك الشعر
حتى يصل الماء الى البشرة ان كان شعر اللحية خفيفا تظهر
البشرة تحته وان كان شعر اللحية كثيفا فلا يجب عليك
تخليله وكذا يجب عليك في غسل يديك ان تخلل
اصابعك على المشهور واما ما تحت الاظفار فلا يجب
عليك غسله على ما قاله ابن رشد في مقدمته قال الناظم
ووسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او زلته
واجمع رؤوسها بوسط الكف والغسل فان غسل ذاك يكفي
ثم اشار الى القسم الثاني فقال واما سنن الوضوء
فثمانية الاولى غسل اليدين اولا الى الكوعين اي حين الشروع
في الوضوء والكوع هو طرف الكف مما يلي الابهام وما يلي
الوسط يسمى رسغ وما يلي الخنصر يسمى كرسوع وما
يلي ابهام الرجل بوع ونظمها بعضهم فقال

فعظم

فعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
والثانية المضمضة وهي خضخضة الماء في الفم ومجه اي طرحه
والثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء الى داخل انفه
بنفسه ويبالغ فيه ان كان مفطرا قيل وحكمة تقديم هذه
الاعضاء على الفرائض اختبار الماء فبغسل اليدين يظهر
لونه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق يظهر ريحه
والرابعة الاستنثار وهو جذب الماء من الانف الى خارج
ويجعل يده اليسرى على انفه كما يتمخط والخامسة رد مسح
الرأس من منتهى مسحه لمبتداه سواء بدأ بالمقدم او بالمؤخر
والسادسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما والسابعة
تجديد الماء لهما فلا يمسحهما ببلل رأسه بل بماء جديد غير الذي
مسح به رأسه والثامنة ترتيب فرائض الوضوء فيغسل
وجهه قبل ذراعيه وذراعيه قبل مسح رأسه ومسح رأسه
قبل رجليه وفي ذلك كله يقدم ميامنه على مياسره وما
ذكره من ان الترتيب سنة هو المشهور وقيل مستحب
وقيل واجب ولما انهى الكلام على القسم الثاني شرع
يتكلم على القسم الثالث فقال واما فضائله فسبعة
اولها التسمية وثانيها الموضع الطاهر خشية ان
يتنجس مما يرشه وثالثها قلة الماء بلا حد لا برطل
ولا برطلين وكل يقلل منه ما استطاع ويحكم به الغسل
ولا يتبدد ثم قال في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل
سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله

صلى الله عليه وسلم بمد وهو رطل وثلث بالبغدادي
وتطهر بصاع وهو اربعة امداد انتهى فمن الناس من يكفيه
بالماء القليل ومنهم من لا يكفيه الا الماء الكثير لجهله وعدم معرفته
ورابعها وضع الاناء على اليمين ان كان مفتوحا لانه امكن
لتناول الماء منه وخامسها الغسلة الثانية اذا اوعبت الاولى
وسادسها الغسلة الثالثة اذا احكمت الاولى ويكره ان
يقتصر على الواحدة ثم يكره الكلام الا عن ذكر الله وسابعها
السواك وينبغي ان يكون عند المضمضة وبموضع المسجد
لئلا يخرج منه دم او ما يؤذي المسجد ومن فوائد السواك
انه يذهب حفر الاسنان ويجلي البصر ويشد اللثة ويقوي
لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم ويصفي اللون الى غير ذلك
والله اعلم بالصواب وتمت انتهى الكلام على الطهارة الصغرى
شرع يبين الكبرى فقال باب في ذكر فرائض
الغسل وسننه وفضائله ثم اخذ يذكرها مفصلة على هذا
الترتيب فقال فاما فرائضه فخمسة الاولى النية وصفتها
كالوضوء في نية رفع الحدث وهو الاكبر او استباحة ممنوع
او الفرض ومحلها عند اول مغسول سواء كان الذكر او غيره
كالراس لكن ان نوى على راسه اولا فليحذر ان يترك ذكره من غير
غسل بل يغسله ويتوضا اذا فرغ من الغسل لاجل مس ذكره
فان لم يغسله صار لمعة تبطل بها الصلاة وان نوى على ذكره اولا
كمل غسله ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه والفريضة الثانية
تعميم الجسد بالماء فيغسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما
ويتتبع كل ما غار من جسده كعكنه وعمق سرته وتحت

وبها

وبها اخر الفجر من ما يلي الصماخ والانثيين وتحت ابطيه والفريضة
الثالثة الدلك لجميع الجسد اي مع صب الماء او بعده وان بخرقة
او استنابة فان تعذر عليه الوصول لشيء من جسده سقط
والفريضة الرابعة الفور اي مع الذكر والقدرة كما في الوضوء
والفريضة الخامسة تخليل الشعر اي تحريكه بيديه لقوله
صلى الله عليه خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة
جنابة وموجباته اي خمسة انقطاع دم الحيض والنفاس والموت
والولادة بلا دم والاسلام والجنابة وتحصل بانثيانها مغيب
الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو في فرج ميتة او دبرا او لجنب
امراة ذكر بهيمة في فرجها قاله ابو الحسن ثم شرع يتكلم على سننه فقال
واما سننه فاربعة الاولى غسل يديه اولا الى الكوعين كما في الوضوء والثانية
المضمضة والثالثة الاستنشاق ولم يعد الاستنثار هنا لانه يحصل
وعده غيره والرابعة مسح صماخ الاذنين وهو باطن خرقهما ثم شرع
في الفضائل فقال واما فضائله فستة الاولى البدء بغسل
الاذى عن جسده ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم الثانية اكمال
اعضاء وضوئه اي الى اخر الرجلين وان شاء اخر غسل رجليه والثالثة
غسل الاعالي قبل الاسافل لشرف الاعالي وذلك بان يبدء بالراس
قبل اليدين وباليدين قبل البطن والظهر وهكذا الى تمام غسله وانما
استحب له تقديم فرجه خيفة ان يتركه خشية انتقاض وضوئه
فيكون لمعة في غسله كما تقدم بيانه والرابعة تثليث الراس
بالغسل وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الراس بخلاف
الوضوء والخامسة البدء بالميامن قبل المياسر والسادسة [illegible]
التابع احكام الغسل كما تقدم في الوضوء ثم شرع في ذكر البدل فقال

باب في التيمم

قال الشاي هو من خصائص هذه
الامة كالوضوء والصلاة على الميت وثلث الاموال في الوصايا
واكل الغنائم وحكمته لطف الله تعالى بهذه الامة
واحسانه اليها وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو
مبدأ ايجادها والماء الذي هو سبب حياتها واشعارا بان
هذه العبادة اعني الصلاة سبب الحياة الابدية والسعادة
السرمدية التي وللتيمم فرائض وسنن وفضائل اشار اليها
مجملة ثم شرع في تفصيلها بقوله فاما فرائضه فاربعة
اولها النية وهو ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث
الاصغر ان لم يكن اكبر فان كان اكبر تعين عليه ان ينوي استباحة
الصلاة من الجنابة قال في المختصر ونية الاكبر ان كان ولا ينوي
رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر لان التيمم لا يرفع الحدث على
المشهور اي بل يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه الى تمام الصلاة
وثانيها تعميم وجهه ويديه للكوعين وهما مفصل الكف من
الساعد وتقدم بيانهما في فرائض الوضوء ويجب عليه نزع خاتمه
بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء بخلاف التراب وثالثها
الضربة الاولى للوجه واليدين ورابعها الصعيد الطاهر
وهو كل ما صعد على وجه الارض اي من جنسها ولذا بينه
بقوله من تراب او رمل او حجارة او سبخة او نحو ذلك من ثلج
او خضخاض او معدن غير نقد او جوهر الا ان لا يجد غيرهما
بان ادركته الصلاة بارض ذهب او فضة او جوهر فليتيمم عليها
ولا يتيمم على خشب ولا على حصير ولو كان عليها غبار ويجب
فعله في الوقت وموالاته واتصاله بالصلاة ولا يصلي به فرضين

ولو

ولو منذورتين في الوقت فان نواهما صح تيممه وصلى به فرضا واحدا
فان صلاهما بطل الثاني ويصلي بعد الفرض من النفل ما شاء لا قبله
فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم لنافلة صلى من
النفل ما شاء وقرأ القرآن ومس المصحف وصلى به السنة قاله
ابو الحسن ولما فرغ من فرائضه شرع في سننه فقال
واما سننه فثلاثة الاولى ترتيب المسح بان يمسح الوجه
قبل اليدين فان مسحه بعدهما اعاد به استحبابا ما لم يطل
كما في الوضوء والثانية المسح من الكوع الى المرفق فان اقتصر
على الكوع اعاد في الوقت على المشهور والثالثة تجديد الضربة
لليدين وليس الضرب شرطا بل لو وضع يديه على الارض من
غير ضرب اجزأه ثم شرع في ذكر الفضائل فقال واما فضائله
فثلاثة ايضا اولها التسمية وثانيها البدء بظاهر اليمنى باليسرى
فيجعل طرف كفه اليسرى على طرف اصابع يده اليمنى ويمضي
اصابعه عليها ويمرها الى آخر الاصابع والفضيلة الثالثة
قوله ومسح اليسرى مثل ذلك والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب ولما انهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم
على المقصد الاهم وهو الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام
مبتدأ بذكر شروطها فقال

باب شروط الصلاة

الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والشرط ما كان خارج
الماهية والركن ما كان داخلها وماهية الشيء حقيقته اي ذاته
فالوضوء من شروط الصلاة لانه خارج عن ماهيتها والركوع
والسجود مثلا من اركانها لانه داخل في ماهيتها ثم شرع يتكلم

لفرض صح

علي الشروط مجملة فقال وللصلاة شروط وجوب وشروط
صحة والفرق ان شروط الوجوب لا يجب علي المكلف تحصيلها
كالعقل والبلوغ وشروط الصحة يجب علي المكلف تحصيلها
كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك مما
سيذكره فاما شروط وجوبها فخمسة الاسلام فلا تجب
علي كافر وهذا بناء علي انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة
والثاني البلوغ فلا تجب علي صبي لكن يؤمر بها لسبع ويضرب
عليها لعشر والثالث العقل فلا تجب علي مجنون لرفع الخطاب
عنه والرابع دخول وقت الصلاة فلا تجزئ قبله والخامس بلوغ
دعوة النبي صلي الله عليه وسلم فمن تربى في شاهق جبل ولا علم
احد برسالة النبي صلي الله عليه وسلم لا تجب عليه لقوله تعالي
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولما انهى الكلام علي
شروط الوجوب اتبعها بشروط الصحة فقال واما شروط صحتها
فخمسة ايضا والذي ذكره ستة اولها طهارة الحدث الاصغر والاكبر
وثانيها طهارة الخبث وهو زوال النجاسة عن الثوب والبدن
والمكان وثالثها استقبال القبلة وهي الكعبة البيت الحرام
فيجب استقبال عينها علي من بمكة وجهتها علي من كان خارجا عنها
ورابعها ستر العورة مع الذكر والقدرة وعورة الرجل والامة
ما بين السرة والركبة ولا يدخلان وعورة المراة جميع بدنها
الا الوجه والكفين اي ظاهرهما وباطنهما فان رأى عورة امامه
او عورة نفسه وهو في الصلاة عمدا بطلت صلاته علي المشهور
وخامسها ترك الكلام فلو تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت
صلاته ولاصلاحها عمدا او سهوا فلا تبطل الا بكثيره دون

يسيره

والبلوغ هو قوة تحدث للصبي تنقله من حال الطفولية الى حال الرجولية ولا [illegible]

يسيره ويسجد لسهوه قليله وسادسها ترك الافعال الكثيرة
وكثرتها الاشتغال بغيرها كثيرا بحيث يخيل للناظر الاعراض عن
الصلاة بافساد نظامها ومنع اتصالها وتمم فرعا من الشروط
احد في ذكر غيرها فقال باب
في ذكر فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها اما
فرائض الصلاة فثلاثة عشر وعدها بعضهم خمسة عشر
فريضة اولها النية عند تكبيرة الاحرام ومحلها القلب فان
تلفظ فواسع وليس عليه لفظ بعينه فلو قال اصلي الظهر او
غيره لكان من الالفاظ لكان ذلك كله واسعا وثانيها تكبيرة الاحـ حرام
ويستحب الجهر بها وثالثها القيام لها اي للقادر فلو كبر جالسا
ثم قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا الا ان [illegible] بها الاحرام علي
احد القولين في المسبوق ورابعها قراءة الفاتحة وان سرا
بحركة لسانه ولا يجب ان يسمع نفسه خلافا للشافعي وخامـ مسها
القيام لها اي لقراءة الفاتحة في الفرض لا النفل وسادسها الركوع
وحده ان تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطا...
للتتائي عن الباجي لو لم يضعهما علي ركبتيه لم يسم راكعا وافتى
ابو يوسف الزغبي احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكى
عن شيخه الغبريني الاجزاء وانه مستحب ان قال الشيخ ابو الحسن
ومشى صاحب المختصر علي استحبابه حيث قال وندب
تمكينهما منهما وسابعها الرفع منه فان لم يرفع وجبت الاعادة
علي المشهور وثامنها السجود علي الجبهة والانف فان ترك
الانف اعاد في الوقت وان سجد علي انفه دون جبهته اعاد
ابدا علي المشهور وتاسعها الرفع منه فان لم يرفع منه كان

ويستحب ان يمكن يديه من ركبتيه صح

سجدة واحدة وعاشرها الجلوس من الجلسة الاخيرة بقدر
السلام وما زاد على ذلك فهو سنة على المشهور وحادي عشرها
السلام المعرف بالالف واللام فلا يجزئ ما عرف بالاضافة كسلامي
عليكم او سلام الله عليكم وما نكر كسلام عليكم او نون مع التعريف
كالسلام عليكم ولا يجزئ لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم
السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله واما التسليمة الرد
فيجزئ ذلك كله فيها وثاني عشرها الطمانينة فاذا ركع وجب
عليه ان يطمئن راكعا وكذا في بقية الاركان وحد الطمانينة استقرار
الاعضاء وسكونها وثالث عشرها الاعتدال في الفصل بين
الاركان ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال لانه قد يطمئن ولا يعتدل
ورابع عشرها نية الصلاة المعينة بان يقصد عند الاحرام
كونها ظهرا او عصرا او غيرهما لانها في ذمته كذلك وخامس عشرها
نية الاقتداء بصلاة امامه فان لم ينو تابعه من غير نية بطلت
صلاته واما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا في ثمان مسائل
صلاة الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف وتحصيل فضل
الجماعة وسادس عشرها ترتيب الاداء بان ياتي بالنية قبل الا حرام
والاحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود
وهكذا الى اخر صلاته ولما انهى الكلام على الفرائض شرع في تبيين
السنن فقال واما سنن الصلاة فاثنا عشر
الاولى السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية
للفذ والامام واما الماموم فلا يلزمه قراءة ويكره للامام ان
يقتصر على بعض السورة وكذا يكره تكريرها في كل ركعة وهذا
كله في الفريضة لا النافلة والسنة الثانية القيام لها اي لل

وهذا كله في التسليمة الاولى
صح

السورة

السورة والثالثة السر فيما يسر فيه وتقدم انه يكفي فيه حركة اللسان
واعلاه ان يسمع نفسه والرابعة الجهر فيما يجهر فيه وهو الصبح
واوليي العشاء واوليي المغرب واقل الجهر ان يسمع نفسه ومن
يليه والخامسة كل تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض
كما تقدم وهل التكبير كله سنة واحدة او كل تكبيرة سنة
خلاف والسادسة سمع الله لمن حمده للامام والفذ واما
الماموم فيقول ربنا ولك الحمد كما سياتي والسابعة الجلوس
الاول على المشهور وقيل واجب والثامنة الزائد على قدر السلام
من الجلوس الثاني وكذا الزائد على الطمانينة والتاسعة رد
المقتدي على امامه السلام ان ادرك معه ركعة وكذا رده
على من على يساره ان كان على يساره احد وهي السنة العا شرة
والحادية عشر السترة للامام والفذ واما الماموم فالامام
سترته او سترة الامام سترة له ويستحب ان يدنو منها قدر
ثلاثة اذرع في قيامه وقدر ممر الشاة في سجوده وانما يطلب
بها ان خشيا ان يمر احد بين يديهما واقلها غلظ رمح وطول
ذراع ويكره الحجر الواحد والدابة وما يشغل وياثم المار
ان كانت له مندوحة لخبر لو يعلم المار ما بين يدي المصلي
ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له وفيه تفصيل
يخرجنا ذكره عن قصد الاختصار انظره في الاصل ولم يذكر صح
السنن اثني عشر كما ترجم الا ان يكون قصد ان السورة
في الركعة الاولى هي السنة الاولى وفي الركعة الثانية هي
السنة الثانية فيكون قد استوفى ما ترجم له والله اعلم
واما فضائلها فعشرة اولها رفع اليدين اولا عند تكبيرة

الاحرام لا غيرها من التكبير وحد الرفع الي المنكبين وثانيها
تطويل قراة الصبح فيقرا فيها من طوال المفصل وان خشي
الاسفار خفف واختلف في اول المفصل هل هو سورة او
الجاثية او القتال او الحجرات او ق اقوال اصحها الاخير وتنتهي
طواله الي عبس وتوسطه الي والضحى وقصاره الي اخر قل
اعوذ برب الناس ويلي الصبح في التطويل الظهر وتقصر
الركعة الثانية عن الاولى وثالث الفضائل تقصير قراة
العصر والمغرب فيقرا فيهما من قصار المفصل ورابعها
توسط القراة في العشا وهذا كله مع الضرورة واما معها عدم صح
فيخفف بحسب الامكان وقد اجاز مالك في السفر ان يقرا في
الصبح بسبح والضحى وخامسها قول ربنا ولك الحمد
للمقتدي والفذ ويأتي بالواو في قوله ولك الحمد لان
الكلام مع اثباتها جملتان اي ربنا استجب منا ولك الحمد فربنا
استجب منا جملة ولك الحمد جملة ثانية بخلاف حذفها فهي
جملة واحدة والتطويل في الدعا مطلوب وكره مالك ان
يزيد حمدا طيبا مباركا فيه وسادسها التسبيح بالركوع
والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب
لكم وسابعها تامين الفذ في السر والجهر وكذا المأموم مطلقا
عند قوله في السرية ولا الضالين فيحصل ان الفذ والمأموم
يؤمنان في السر والجهر ولذا قال مطلقا واما الامام فاشار
اليه بقوله وتامين الامام في السر فقط وهي الفضيلة
الثامنة ومعنى امين استجب لنا واشتقاقه من الامان

اي

اي آمنا خيبة دعائنا وفي الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ويستحب فيه الاسرار لانه دعا والاصل
فيه الخفية وتاسعها القنوت وهو في اللغة الطاعة قال
الله تعالى والقانتين والقانتات والعبادة قال تعالى ان
ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا والسكون قال تعالى وقوموا
لله قانتين والقيام في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاة طول القيام لقنوت والمراد به هنا الدعا بخير
والمختار منه اللهم انا نستعينك اي نطلب منك العون
ونستغفرك اي نطلب منك مغفرتك من المعاصي
والتقصير في خدمتك ونؤمن بك اي نصدق بما ظهر
من آياتك الدالة على وحدانيتك ونتوكل عليك اي
نفوض امورنا كلها اليك ونعتمد في مهماتنا عليك ونثني
عليك الخير كله لانك اهل لذلك من غير احصا قال
صلى الله عليه وسلم لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت
على نفسك نشكرك بان نصرف جميع ما انعم به علينا الي
ما خلقنا لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد شيا مما انعمت به
علينا ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع الاديان والانداد
والشرك ونترك من يكفرك اي موالاته فنترك العابد
كما تركنا المعبود اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة
لا غيرك ولك نصلي ونسجد وذكر السجود وان كان
من جملة الصلاة لكونه اشرف احوالها لقوله صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واليك

نسعى نجد في طاعتك لا إلى غيرك ونحفد نخدم نرجو رحمتك
ونخاف عذابك نحن بين الرجا والخوف وقوله الجد اي
الحق ان عذابك بالكافرين ملحق اي لاحق بهم والقنوت
لا يكون الا في الصبح خاصة لا في الوتر ولا في النصف الاخير
من رمضان فان صلى مالكي خلف شافعي يجهر بدعا القنوت
فانه يؤمن على دعائه ولا يقنت والقنوت مع من فعل الجهلا
فان قنت المالكي عند قول الشافعي فانك تقضي ولا يقضى
عليك كان حسنا لان الدعا قد انقضى قاله الطخيخي ويكون
القنوت قبل الركوع لعمل الناس في الصدر الاول ولما فيه
من الرفق بالمسبوق ولعدم الفصل بين الركوع والسجود
وهو سر على المشهور فان اخره بعد الركوع اجزاه والتشهد
سنة اي الفاظه ولذا اخره ليذكره عقبه وهو التحيات
اي الالفاظ الدالة على الملك والعظمة مستحقة لله تعالى
الزاكيات اي الناميات وهي الاعمال الصالحات لله الطيبات
اي الجميلات الصلوات اي العبادات او الصلوات الخمس
لله لا لغيره السلام هو اسم من اسمائه تعالى اي الله عليك
حفيظ وراض ايها النبي ولم يقل الرسول لعموم النبوة ورحمة
الله المراد بها ما يجده من نعمات احسانه وبركاته اي خيراته
المتزائدة السلام اي الله شهيد علينا او امان الله
علينا وعلى عباد الله الصالحين المراد بهم هنا المومنون
من الانس والجن والملائكة اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اي اتحقق واوقن ان لا معبود بحق الا هو
لانه المنفرد بالوحدانية واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اي

اي اذعن واوقن بلا شك ولا ترديد وان سلمت بعد هذا
اجزاك اي على جهة الكمال لا على جهة الاجزا الذي لا يصح
غيره بل لو قال لا اله الا الله في التشهد اجزاه نقله ابو
الحسن عن الاقفهسي وكنت محصلا للسنة وان شئت
قلت واشهد ان جميع الذي جا به محمد صلى الله عليه
حق ثابت واشهد ان الجنة حق وان النار حق اي
اتحقق انهما مخلوقتان الآن وان الصراط وهو الجسر المضروب
على متن جهنم حق اي ثابت وان الساعة اتية لا ريب
فيها اي لا شك فيها ولكن لا يعلم وقت مجيئها الا الله تعالى
وان الله يبعث من في القبور وقبر كل ميت بحسبه
ولو لم يقبر اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد الصلاة من الله الرحمة ومن
الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع والدعا قاله
ابو الحسن والحميد المحمود في جميع افعاله والمجيد المعظم اللهم
صل على ملائكتك جمع ملك وهو خلق روحاني لا ياكل ولا
يشرب وصل على المقربين منهم جبريل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل وصل على انبيائك جمع نبي بالهمز من النبأ
وهو الاخبار عن الله تعالى وترك الهمز ماخوذ من النبوة
وهي الرفعة على سائر البشر وصل على المرسلين منهم وصل
على اهل طاعتك الممتثلين لاوامرك اجمعين ابو الحسن
ولو كانوا عصاة لانهم لا يخلو عن طاعة اللهم اغفر لي
اي استر ذنوبي عن الخلائق ولا تواخذني بها واغفر

لوالدي ولأئمتنا المراد بهم العلماء وقيل الأمراء واغفر لمن سبقنا بالإيمان وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مغفرة عزما أي عاجلة وقيل قطعا ولا يقول اغفر لي إن شئت للنهي عن ذلك اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم هذا دعاء عام أريد به الخصوص إذ الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها غيره وأعوذ أي أتحصن بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم وهذا دعاء مختصر مفيد علمه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه يقول اللهم أعطني كذا وكذا وأخذ يذكر في المسائل فقال صلى الله عليه وسلم قل اللهم إني أسألك الخ اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب واغفر لنا ما أخرنا من الطاعات عن أوقاتها واغفر لنا ما أ سررنا أي أخفينا من المعاصي وما اغفر لنا ما أعلنا أي أظهرنا من المعاصي واغفر لنا ما أنت أعلم به منا ولا نعلمه من أنفسنا ربنا آتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل هي المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي الآخرة حسنة هي الجنة إجماعا نقله أبو الحسن عن ابن ناجي ثم نقل الفاكهاني أن الحسنة في الدارين العافية ونقل عن بعضهم أن في تفسير الحسنة خمسمائة قول أحسنها العافية في الدارين وقنا عذاب النار بأن تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها وأعوذ أي أتحصن بك من فتنة المحيا وهي الكفر والعصيان والمال وقيل كل ما يشغل عن ذكر الله تعالى فهو فتنة المحيا والممات وأعظمها خاتمة السوء أعاذنا الله منها بمنه

وكرمه

وكرمه لأن الشيطان يأتي للإنسان عند خروج روحه على صفة من مات من أقاربه فيقول له قد سبقتك إلى الآخرة فأحسن الأديان دين كذا غير دين الإسلام فمت عليه فيكون ذلك آخر ما له من الخير فيتحير الميت فمن أراد الله ثباته بعث إليه ملكا يطرده عنه نسأل الله تعالى أن يجيرنا من كيده وأعوذ بك من فتنة القبر أي سؤال الملكين بأن ترزق الشهادة فتسلم من سؤالهما لأن الشهيد لا يسأل وأعوذ بك من فتنة المسيح بالحاء المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة يحق لنا الاستعاذة منها لأنه يدعي الربوبية والأرزاق تتبعه الدجال أي الكذاب وخرج بقوله الدجال المسيح أي مسيح البركة وهو ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه وأعوذ بك من عذاب النار وسوء المصير أي سوء المنقلب ولما أنهى الكلام على الفضائل شرع يتكلم على المكروهات فقال وأما مكروهات الصلاة فالدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة على المشهور وأجاز بعضهم أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ولا يتربص بعد التكبير وقبل القراءة لأنه إذا كره الدعاء فلا معنى للتربص ويكره الدعاء في أثناء الفاتحة ويكره الدعاء في أثناء السورة ويكره الدعاء في الركوع لما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب ويكره الدعاء قبل التشهد الأول ويكره الدعاء بعد سلام الإمام فإذا سلم الإمام سلم المأموم عقبه ولا يشتغل بدعاء التشهد ولا بغيره ويكره السجود على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية

لمنافاته للخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة ولحديث يا رباح
عفر وجهك بالتراب وانه يستحب مباشرة الارض بيديه
وجبهته لانهما اشرف اعضائه وسواهما لا بأس باللباس
او لاخلافا للشافعي في قوله بالبطلان اذا سجد على ثوب
متصل به بخلاف الحصير فانه لا يكره السجود عليه
ولكن تركه اولا قال ابو طالب المكي فرش المساجد
بالحصر من البدع والسجود على الارض افضل لما فيه
من التواضع ومن المكروه السجود على كور عمامته بفتح
الكاف وسكون الواو اي طاقاتها المشدودة على الجبهة
قال في التوضيح عن المازري هذا فيما يشد على الجبهة لا فيما
برز عنها حتى منع لصوقها بالارض فان ذلك لا يجزئ اتفاقا
ويكره السجود على طرف كمه وعلى طرف ردائه وكذلك
كلما هو لابس له الا ان يسجد على شيء من ذلك لاتقاء حر
او برد فلا يكره ويكره السجود على يديه حالة كونهما داخل
كميه وتكره القراءة في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت
ان اقرا راكعا او ساجدا ويكره الدعاء بالعجمية للقادر على
العربية هذا في الصلاة واما في غيرها فجائز اذا كان يفهم
معنى ما يقول ويكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة ما لم
يستدبر القبلة فان استدبر القبلة بجميع بدنه بطلت
صلاته ويكره تشبيك اصابعه في الصلاة واما في غيرها
فجائز ويكره فرقعتها في الصلاة ايضا وقال مالك في العتبية
لا يعجبني فرقعة الاصابع في الصلاة ولا في غيرها وقال ابن
القاسم في الصلاة او في المسجد لا في غيره لا في المسجد ...

ويكره

ويكره وضع يديه في خاصرته للنهي عن ذلك ويكره اقعاء وهو
الجلوس على صدور القدمين وقيل هو ان يجلس على اليتيه
ناصبا فخذيه كالكلب ويكره تغميض عينيه لئلا يتوهم انه
مطلوب فيها او ليظهر الخشوع وليس بخاشع ويكره وضع
قدم على الاخرى لانه من العبث ويكره الصفن وهو ان يقرن
بين رجليه وكذا يكره ان يرفع رجلا ويعتمد على الاخرى ويكره
له تفكره بامر دنيوي ويكره له عبث بلحيته لمنافاته الخشوع
ويكره له حمل شيء بكمه او فمه لئلا يشتغل عن الصلاة وكذا
وضع شيء في فمه والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة
في الفريضة دون النافلة وعن مالك قول بالاباحة وعن
ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها ولا يفعل شيئا
من المكروهات في الصلاة ولا في غيرها لانه حجاب بينه وبين
المحرمات فان فعل شيئا من المكروهات في صلاته كره له ذلك
من غير زيادة اي ولا تبطل صلاته على المشهور بفعل ذلك
مام المكروه لان من المحرمات ما لا يبطلها كالالتفات وسبق الامام
فالمكروه من باب اولى والله اعلم ثم شرع فيما يقابل
الفرض فقال باب مندوبات الصلاة
فلد جمع مندوب ومراده ما يقابل الفرض الشامل للسنة والنافلة
والرغيبة وبدء بالنافلة فقال ويستحب للمكلف ان
يتنفل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب
خص هذه الاوقات بهذه بالذكر وان كان النفل يجوز في
كل الاوقات الا عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت وعند تذكر الفائتة وعند

اقامة الصلاة ويكره بعد الصبح والعصر لتاكيد النافلة عند
هذه الاوقات المذكورة لقوله عليه السلام من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقال
صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى اربعا قبل العصر وقال
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث فيهن
نفسه بشيء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة وفي رواية
غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ويستحب الزيادة
في النفل بعد المغرب لما قيل انها صلاة الاوابين وانها تغني
عن قيام الليل ولها فضائل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر وهذا
كله ليس بواجب وانما هو على طريق الاستحباب ثم عطف
على المستحب فقال وكذا يستحب الضحى لانه صلى الله صلاة الضحى
عليه وسلم مر بقوم يصلونه فقال هذه الاوابين وجلب
الاحاديث الواردة في فضله يخرجنا عن قصد الاختصار و
يستحب التراويح وهو قيام رمضان ويستحب قراءة الختم
فيها و يستحب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد
قبل ان يجلس ولا تفوت عندنا بالجلوس ويستحب صلاة
الشفع واقله ركعتان ويصلي الوتر بعده ركعة وهو اي
الوتر سنة موكدة كالعيدين والكسوفين والاستسقا
الا ان اكدها الوتر وهل كونه عقب شفع شرط كمال او صحة
قولان وثمرة الخلاف جواز الاقتصار على ركعة الوتر لمعذور
كالمسافر والمريض ومنعه واما المقيم الذي لا عذر له فلا
يختلف المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة وان
قلنا لا بد من تقديم شفع فهل يشترط ان يخصهما بنية

او

او يكتفي باي ركعتين قولان ظاهرها الثاني وهل يشترط اتصاله
بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر
ذلك كله ابو الحسن في تحقيق المباني ويستحب القراءة
في الشفع والوتر جهرا لانه من صلاة الليل المختصة به
الا اذا كان في المسجد مع غيره فلا يرفع صوته لئلا يشو ش
بعضهم على بعض ويقرا في الشفع على جهة الاستحباب
في اول ركعة بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الركعة الثانية بام القران وقل يا ايها الكافرون ويقرا
في ركعة الوتر بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين
لما ورد ان عائشة رضي الله عنها سئلت باي شيء
كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرا في
الاولى بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بام القران وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بام القران
وقل هو الله احد والمعوذتين فروع الاول لو
شفع وتره ساهيا سجد للسهو واجزاه الثاني من
شك في تشهده هل هو في جلوس الشفع او الوتر فانه
يسلم ويسجد لسهوه ثم ياتي بركعة الوتر الثالث من
لم يدر اهو جالس في اول الشفع او ثانيته او في ركعة الوتر
فانه ياتي بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ثم
يقوم فيوتر بركعة الرابع لو ذكر في تشهد وتره انه نسي
سجدة من شفعه فانه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة
الجلوس ثم يوتر بواحدة اه من ابي الحسن وركعتا الفجر
من الرغائب وقيل من السنن ويقرا فيهما سرا بام

القرآن فقط فان دخل المسجد ولم يكن ركعهما خارجه فانه
يركعهما واجزاه ذلك عن تحية المسجد فان كان قد ركعهما
ببيته ثم اتى الى المسجد فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما
بل يجلس من غير ركوع ابن شاس واذا قلنا يركعهما
فهل بنية النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان
والله اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على ما يفسد الصلاة
فقال

باب مفسدات الصلاة

وتفسد الصلاة بالضحك عمدا او سهوا قد كان
اماما او ماموما ويقطع الفذ ويستخلف الامام في
الغلبة والنسيان قاله في التوضيح عن ابن القاسم ابو
الحسن على الرسالة وعلى المشهور في النسيان والغلبة
يستخلف الامام ويرجع ماموما ويعيد وجوبا في الوقت
وبعده فان عجز الامام عن الامامة تاخر مؤتما واغتفر له
تغيير النية للضرورة وصلاته صحيحة ويتمادى المأموم
ان لم يقدر على ترك الضحك لحرمة الامام وفي اعادته
قولان نقله في الاصل عن الاقفهسي وهذه المسألة
احدى المسائل التي يصير فيها المأموم مساجين الامام
الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد الثالثة
اذا ذكر فائتة الرابعة اذا ذكر الوتر ويعيد في الكل وجوبا
الا الوتر ذكره تت في الكبير ثم عطف على الضحك عمدا
قوله او بسجود السهو للفضيلة فانها تبطل به وتبطل
بزيادة ركعة او سجدة او نحو ذلك في الصلاة من
قيام او ركوع او عمل كثير وتبطل بالاكل وتبطل بالشرب

اي

أي عمدا واما ان فعل احدهما سهوا فانه يسجد لسهوه وتجزئه
صلاته وتبطل بالكلام عمدا قل او كثر ولو وجب لانقاذ أعمى
الا ان يكون الكلام لاصلاحها فتبطل بكثيره دون يسيره
كما تقدم وتبطل بالنفخ عمدا او جهلا اذ هو كالكلام وتبطل
بالحدث ويستخلف الامام ان سبقه او كان ناسيه وهو
معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأمومين
الا في سبق الحدث ونسيانه ومن ذكر صلاة في صلاة يجب
ترتيبها مع الحاضرة التي هو فيها بطلت التي هو فيها واشار
لها بقوله وذكر الفائتة وهو كقول صاحب الرسالة ومن
ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه ابو الحسن قال
بعضهم هو على قول ابن حبيب الذي يقول تفسد بالذكر
ومنهم من قال يريد اذا افسدها على نفسه لقوله في المدونة
القطع مستحب وان اتمها اجزأته ويعيدها على جهة الاستحباب
وقيل وجوبا اهـ باختصار وتبطل بالقيء ان تعمده تغير
عن حالة الطعام ام لا ومفهوم ان تعمده لو غلبه لم تبطل الا
ان يكون نجسا بان تغير تغيرا فاحشا وتبطل بزيادة اربع
ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية وتبطل بزيادة ركعتين
في الثنائية وظاهره ولو صلاة سفر وتبطل بسجود
المسبوق مع الامام للسهو قبليا كان او بعديا ان لم يدرك
معه ركعة كاملة مع الامام لانه اجنبي من الامام فان
ادرك معه ركعة سجد القبلي معه واما البعدي الى ان
اكمل صلاته فيسجده بعد ان يسلم وتبطل بترك السجود
القبلي ان كان عن نقص ثلاث سنن كالسورة مع ام القرآن

لأن قراءتها سنة والقيام لها سنة وكونها جهرا سنة وكالجلوس
الوسط او ثلاث تكبيرات وطال ذلك فان لم يطل سجد
للسهو ولا شئ عليه والله اعلم ولما انهى الكلام على
مفسدات الصلاة شرع يذكر كيفية السجود وما يجبر
به وما لا يجبر فقال باب ذكر فيه سجود
السهو واحكامه وما يتعلق به فائدة نقل التتائي
عن القرافي ان التقرب الى الله بالصلاة المرقعة المجبورة
اذا عرض فيها شك اولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع
في غيرها والاقتصار عليها ايضا بعد الترقيع اولى من اعادتها
فانه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج اصحابه والسلف
الصالح بعده والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي
لاحد ان يستظهر على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان
في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع والله تعالى لا يتقرب
اليه بمناسبة العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول
والله اعلم فاذا حصل من المصلي سهو فاما ان ينقص
فقط او يزيد فقط او ينقص ويزيد والمص يتكلم على
جميعها فلكل سهو سجدتان لا اكثر منهما ولا اقل ولو تعدد
السهو يسجدهما قبل السلام ان نقص كترك التشهدين
او السورة او تكبيرتين او تسميعتين كما سيأتي له ان
فيهما السجود لكن لا تبطل الصلاة بتركه قال في المختصر
عطفا على ما تبطل به الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا اقل قال الطخيخي ويفصل في تارك

السجود اقوال الى ان قال سادسها مذهب المدونة وهو
المشهور تصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل ان كان عن ثلاث
سنن ام فيفصل ان كان التكبيرتين يسجد لهما على المشهور
فان ترك السجود لهما صحت صلاته والله اعلم والسجود
سنة مؤكدة فلا يجوز تركه ويتشهد لهما اي لسجدتي السهو
بعد ان يسجدهما ويسلم منهما لانه جابر للصلاة بخلاف سجود
التلاوة فانه لا يسلم منه وان زاد فقط سجد بعد سلام الامام
كمتم لشك بان شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فانه يبني على
اليقين وكمن زاد ركوعا او سجودا او نحو ذلك وان نقص
وزاد سجد قبل السلام لانه يغلب جانب النقص على جانب
الزيادة ثم اخذ يفصل ما سبق فقال والساهي في
صلاته على ثلاثة اقسام لانه تارة يسهو عن نقص فرض من
فرائض صلاته كنقص ركعة او سجدة فلا يجبر بسجود السهو
ولا بد من الاتيان به وان لم يذكره حتى عقد ركعة او
سلم وكان النقص من الاخيرة فاته التدارك فيأتي بركعة
بعد السلام فان خرج من المسجد او طال بطلت صلاته
ويبتديها وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل الصلاة
كالقنوت وربنا ولك الحمد وتكبيرة واحدة وشبه ذلك
فلا سجود عليه في شيء من ذلك المذكور ومن سجد لشيء
من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته لانه زاد فيها عمدا ما ليس منها
فهو متلاعب فلذلك بطلت عليه ويبتديها باحرام جديد وتارة
يسهو عن سنة اي مؤكدة من سنن صلاته كالسورة مع ام
القرآن او تكبيرتين او التشهدين او الجلوس لهما وما اشبه

ذلك من ترك السنن المؤكدة فليسجد لذلك كله سجدتين كما تقدم
بشرط القرب في القبلي واما البعدي فاشار اليه بقوله وان بقي
السجود البعدي بالنسيان فليسجده ولو ذكره بعد شهر
من صلاته وليس الشهر بتحديد بل ولو ذكره بعد سنة او سنتين
ولو قدم السجود البعدي عن محله فسجده قبل السلام او
اخر السجود القبلي عن محله فسجده بعد السلام اجزأه ذلك
ولا تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر وصح ان قدم او
اخر ومن لم يدر ما صلى ثلاثا او اربعا فانه يبني على الاقل ويأتي
بما شك فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون ما اتى
به زائدة في نفس الامر والله اعلم ثم شرع يتكلم على من تصح
امامته ومن هو اولى بالامامة ومن لا تصح منه ومن تكره
منه فقال

باب في احكام

الامامة ومن شروط الامام ان يكون ذكرا فلا تصح امامة الانثى
ولو لمثلها في فرض ولا نفل مسلما فلا تصح امامة الكافر ولو تراءا
بمسلم وصلى اماما ثم ظهر عليه فقال فعلت ذلك خوفا اعادوا
ابدا ولا يكون بهذا مسلما ولكن يعاقب ذكره ابو الحسن في
تحقيق المباني عاقلا فلا تصح امامة المجنون ولا السكران
ولا الصبي غير المميز بالغا فلا يؤم الصبي رجالا ولا نساء
في فرض ولا نفل كذا ذكره القرافي عن الكتاب ومشى صاحب
المختصر على صحة امامته في النافلة وان لم تجز ابتداء عالما
بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه فالجاهل بالقراءة
والفقه لا تصح صلاة من اقتدى به الا ان يكون اماما باميين
مثله وتعذر عليهم التعليم او الائتمام بمن يحسن الفاتحة

ثم

ثم اخذ يبين محترزات ما تقدم فقال فان اقتديت بامام ثم
تبين لك انه كافر او امراة او خنثى مشكلا او مجنون او فاسق
بجارحة او صبي لم يبلغ الحلم او محدث تعمد الحدث بطلت
صلاتك ووجبت عليك الاعادة ابدا في جميع ذلك فالخنثى
المشكل من له ذكر رجل وفرج انثى والفاسق بالجارحة كالزاني
وشارب الخمر واحترز به عن الفاسق بالاعتقاد كالقدري والحروري
فانما يعيد من صلى خلفه في الوقت واحترز بقوله تعمد الحدث عمن
صلى محدثا ناسيا فان صلاة من خلفه صحيحة الا ان علموا
بحدثه ويستحب سلامة الاعضاء للامام وكذلك تكره امامة
الاقطع والاشل لنقصهما وكذلك الاعرابي وكذلك تكره امامة
صاحب السلس وكذلك تكره امامة من به قروح للصحيح من
السلس والقروح واما امامته لمثله فجائزة وتكره
امامة من يكره سواء كرهه جميع المامومين او اكثرهم او ذوو النهى
والفضل منهم وان قلوا وتكره امامة الخصي وهو من
قطع ذكره دون انثييه او العكس او كانا مقطوعين معا
وهو المجبوب والاغلف وهو من ترك الختان لغير ضرورة
ونقل التتائي عن ابن حارث ان الاقلف ان تركه لعذر لم يكره والمأبون
وهو الذي يتكسر في كلامه كتكسر النساء وقيل من يؤتى
في دبره فهو ارذل الفاسقين ولا يصح تفسيره به هنا ومجهول
الحال وهو الذي لا يدرى اعدل هو او فاسق وولد الزنا
لئلا يؤدي الى الطعن في نسبه والعبد في الفريضة دون
النافلة اي غير الجمعة واما الجمعة فتبطل بالعبد فكل من
هؤلاء الستة يكره ان يكون واحد منهم اماما راتبا في الفرض

ويجوز امامة الأعمى بلا كراهة والمخالف في الفروع كالشافعي والحنفي
و يجوز امامة العنين وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به
الجماع والمجذوم الا ان يشتد جذامه ويضر بمن خلفه فينحى
عنهم ويجوز علو المأموم على امامه ولو بسطح لان الأصل
في منع العلو خشية الكبر والمأموم لا يدخله ربا ولا كبر الربا
فلذا امتنع في عكسه واشار له بقوله ولا يجوز للامام العلو
على مأمومه الا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه فلا ذراع اذ
لا كبر فيه واما ان قصد الامام او المأموم بعلوه الكبر بطلت
صلاته سواء كان العلو قليلا او كثيرا لتحريمه اجماعا ومنافاته
للصلاة التي هي محل الخشوع ولذا كان ابن عرفة يطيل سجدة دونه
في المحراب فيتبرك الناس منها ومن شروط المأموم ان ينوي
الاقتداء بامامه اي ينوي المأموم انه مقتد بامامه والائتمام
يتميز من الحد فان اخل بهذا الشرط بطلت صلاته ولا يشترط
في حق الامام ان ينوي الامامة الا في اربع مسائل صلاة الجمعة
وصلاة الجمع وصلاة الخوف وصلاة المستخلف وزاد بعضهم
فضل الجماعة على خلاف في ذلك وتقدم ذلك في باب
فرائض الصلاة اما صلاة الجمعة فلان الجماعة شرط فيها
واما صلاة الجمع فتكون في اماكن مختلفة تارة يجمع الصلاتين
جمع تقديم وتارة يجمعها جمع تاخير ففي جمع التقديم جمع العشا
مع المغرب ليلة المطر وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة ومن
ارتحل بعد الزوال او عنده ونيته النزول عند الغروب
او بعده ومن جمع التاخير جمع المغرب مع ~~المغرب~~ مع العشا ليلة
المزدلفة وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل الزوال

ونوى

ونوى النزول قبل الاصفرار قال التتائي والذي يجب فيه
نية الجمع هو الجمع ليلة المطر لا كل جمع واما صلاة الخوف وهو
ان يخاف الامام من العدو فيقسم الجيش طائفتين ويصلي
بكل طائفة ركعة في السفر وركعتين في الحضر ويعلمهم كيف
يصلي بهم لانها صلاة غير مألوفة واما الصلاة التي تسمى
صلاة المستخلف فهو ان يحصل للامام في صلاته عذر يجوز
معه الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب على
هذا المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة بعد ليميز لانه صار
اماما بعد ان كان مأموما واما فضل الجماعة فلا يحصل له اذا
صلى منفردا الا ان ينوي انه امام والمختار عند اللخمي انه يحصل
له فضل الجماعة ولو لم ينو الامامة ويستحب للجماعة ان اجتمعوا
بمكان وكل منهم يصلح للامامة تقديم الامامة على غيره من عينه السلطان ونائبه
ثم رب المنزل ان لم يكن هناك سلطان لانه اعرف بقبلة منزله
ثم المستاجر يقدم على المالك لانه مالك للمنفعة وهو اخبر
بعورة المنزل ثم الزائد في الفقه لانه اعلم باحكام الصلاة
ثم الزائد في الحديث لانه اعلم بسنة الصلاة ثم الزائد
في القراءة لانه امكن من غيره للحروف ويحتمل انه اكثر قراءة
ثم الزائد في العبادة لانه اشد خشية واكثر تواضعا من
غيره ثم المسن في الاسلام لان اعماله تزيد بزيادة سنه
ثم ذو النسب لان نسبه يدل على صيانة دينه ثم جميل الخلق
بفتح الخاء وسكون اللام وهو جميل الصورة لان الفعل و الخير
يتبعانها غالبا ثم حسن الخلق بضم الخاء واللام لانه من
اعظم صفات البشر لخبر خياركم احسنكم اخلاقا ثم حسن

اللباس لانه اشرف للنفوس وابعد للنجاسة ومن كان
له حق في التقديم في الامامة ونقص عن درجتها كرب
الدار ان كان عبدا او امراة او غيرهما لم باحكام الا
مامة او نحو ذلك مما لا تصح امامته او تكره مثلا فانه
يستحب له ان يستنيب من هو اعلى منه لتكون الامامة
على اكمل الصفات والله اعلم ثم شرع يتكلم على احكام
الجمعة فقال باب ذكر فيه صلاة الجمعة
اعلم ان يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس وذكر العلما
له فضائل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه
اياه وصلاة الجمعة فرض على الاعيان اذا استوفت الشروط
الاتية ولا تسقط بفعل البعض عن الباقين كفروض الكفاية
لتعينها على كل مكلف مستكمل الشروط الاتية لما رواه مسلم
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت
ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم ولها شروط وجوب وهي ما تعمر بها الذمة
ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط اداء وقد اشار لها
بقوله واركان وهي ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف
تحصيلها واداب تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب
واعذار تبيح التخلف عنها ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب
فقال فاما شروط وجوبها فسبعة اولها الاسلام فلا
تجب على كافر على المشهور بناء على ان الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة واذا قلنا انهم مخاطبون كان الاسلام من

شروطها

شروط الاداء وثانيها البلوغ فلا تجب على صبي وثالثها العقل
فلا تجب على مجنون ورابعها الذكورية فلا تجب على امراة
وخامسها الحرية فلا تجب على عبد لحق سيده وسادسها
الاقامة اي القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة
اميال اذا كان خارج البلد واما من بموضعها فيجب عليه السعي
اليها ولو كان من المسجد على ستة اميال وسابعها الصحة
فلا تجب على مريض ومن شروطها الاستيطان قال في المقدمات
الظاهر انه شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذكره المص قريبا
في شروط الصحة واما اركانها اي فرائضها التي هي شروط
الاداء فخمسة الاول المسجد الذي يكون جامعا وقيل انه
من شروط الوجوب وقيل شرط في الوجوب والصحة معا قال
في الجواهر ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد سنده ولا
يكون الا داخل المصر وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخان القرية
وحدده بعضهم بان يبعد ذراعا الثاني الجماعة وليس لها
حد عندنا مالك في ابتداء اقامتها بل لا بد ان تكون جماعة تتقرى
بهم قرية ولا يحدون بعدد ويكفي كونهم آمنين على انفسهم
بدفع من يقصدهم ويساعد بعضهم بعضا في المعاش و ج
بعض ائمتنا انها تجوز باثني عشر رجلا باقين لسلامها
لان الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قدم العير كانوا اثني عشر رجلا وقال الشافعي لا بد من اربعين
ممن تجب عليهم الجمعة وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة
معه الثالث الخطبة الاولى وهي ركن على الصحيح فلا تصح
الصلاة بدونها وكذلك الخطبة الثانية على المشهور ويجلس

في اولها او وسطها ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة
متصلتين بها ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل وصلى قبل
الخطبة اعاد الصلاة فقط وليس في الخطبة حد عند مالك
الصح اي كما انه لا حد للجماعة عند مالك كذلك لا حد عنده في
الخطبة بطول ولا قصر الا ان الخطيب لو هلل وكبر فقط لم
يجزه وله اقل المجزئ ولا بد ان تكون مما تسميه العرب
خطبة وقيل اقلها الحمد لله تعالى والصلاة على نبيه وتحذير
وتبشير وقران ودعاء ويستحب الطهارة فيهما فلو خطب
محدثا اجزاه وفي وجوب القيام لهما تردد فلو خطب جالسا
ثم صلى اساء وصحت صلاته الرابع الامام ومن صفته ان
يكون ممن تجب عليه الجمعة احترازا من الصبي والمسافر
وغيرهما ممن لم تجب عليهم فلا تصح بهم ويشترط ان يكون
المصلي بالجماعة هو الخاطب الا لعذر يمنعه من ذلك من
مرض او جنون او رعاف او الما بعيد او لم ينقطع الرعاف
او نحو ذلك مما فيه طول ويجب انتظار للعذر القريب
على الاصح كما اذا خرج للطهارة او للرعاف ويرجع بالقرب
الخامس موضع الاستيطان ولو كان باخصاص لا خيم
فلا تقام الجمعة الا في موضع مستوطن فيه بان يقيم فيه صيفا
وشتاء ويكون محلا للاقامة بان يمكن المثوى فيه بالامن
على النفس والمال بلدا كان ذلك المثوى او قرية ولما
فرغ من شروطها شرع في آدابها فقال ب واما اداب
الجمعة جمع ادب وهو ما يطلب من المكلف تحصيله لها سواء
كان فعلا او تركا سنة او غيرها واشار لجواب اما بقوله

ثمانية

ثمانية الاول الغسل لها وهو سنة عند الجمهور وقيل واجب ومن
شروطه ان يكون متصلا بالرواح فان كان الفصل يسيرا فلا
شيء عليه وقد يتاخر لاصلاح اثوابه وتبخيرها فان اغتسل
واشتغل بغداء او نوم اعاد الغسل على المشهور فان خف
الاكل او غلبه النوم فلا شيء عليه في ذلك الثاني السواك
لاجل حضور الملائكة الثالث حلق الشعر المامور بحلقه
كالعانة ونتف الابط الرابع تقليم الاظفار للتنظيف الخامس
تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة كالثوم والبصل فان فعل وجب
عليه اجتنابها كالدباغ والدباح ومن به صنان السادس التجمل
بالثياب الحسنة والثياب الحسنة في الشرع البيض قال صلى
الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس
من طيب ان كان عنده ثم اتى الى الجمعة ولم يتخط اعناق الرجال
ثم صلى ما كتب الله عليه ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من
صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها السابع التطيب
لها ولا يقصد به فخرا ولا رياء وخير طيب الرجال ما خفي لونه
وظهر ريحه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه الثامن
المشي لها اذ هو اقرب للخشوع دون الركوب لانه من فعل
المتكبرين الا لعذر فلا باس به اذا كان يمنعه من ذلك اي من
المشي واما الاعذار المبيحة للتخلف عنها فمن ذلك المطر
الشديد والوحل الكثير والجذام الذي تضر رائحته بالجماعة
فيباح له التخلف عنها قيد المطر بالشديد احترازا من المطر
الخفيف فانه لا يبيح التخلف والوحل بالكثير فان القليل لا يبيح
التخلف والجذام بما تضر رائحته واما الخفيف الذي لا رائحة

له فلا يبيح التخلف ومن الاعذار المبيحة المرض المانع من الاتيان
اليها ومنها التمريض وذلك بان يكون عنده احد من اهله مريضا
كالزوجة والولد واحد الابوين وليس عنده اي ذلك المريض
من يقوم به فيحتاج الى التخلف لتمريضه قال التتائي وحكي
عن الباجي عدم التقييد بالقريب اهـ وهو واضح لان مواساة
المسلمين بعضهم بعضا واجبة وقد تتعين عليه وللجمعة
بدل وهو الظهر فاما ان هناك من يكفيه القيام به وجب
عليه الاتيان اليها ومن ذلك اي من العذر المبيح للتخلف اذا
احتضر احد من اقاربه او اخوانه قال مالك في الرجل يهلك
يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اخوانه ينظر في شانه فلا باس
بذلك ومنها اي الاعذار المبيحة للتخلف لو خاف على نفسه
من ضرب ظالم او حبسه او اخذ ماله وكذلك المعسر يخاف
ان يحبسه غريمه فهو عذر يبيح له التخلف على الاصح وقيل
لا يبيح له التخلف ومن ذلك اي مما يباح له التخلف الاعمى الذي
لا قائد له اما ان كان له قائد ولو باجرة او كان ممن يهتدي للجامع
بلا قائد فلا يجوز له التخلف ويحرم السفر عند الزوال من يوم
الجمعة على من تجب عليه الجمعة لانه في سفره حينئذ تارك للواجب
وكذلك يحرم الكلام ومثله النافلة والامام يخطب فائدة
خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام سواء كان
في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما ولو لغير سامع ويجلس
الرجل الداخل ولا يصلي الا ان يكون تلبس بنفل قبل دخول الامام
فيتم ذلك النفل ويحرم البيع والشراء بعد الاذان الثاني ويفسخ
ان وقع البيع في هذا الوقت الى ان يسلم الامام منها على المشهور

ويكره

ويكره ترك العمل يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا
اذا تركه استنانا واما اذا تركه لراحة ونحوها فلا كراهة ويكره
تنفل الامام قبل الخطبة بل يصعد الامام المنبر حين اتيانه
لانه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وكذلك يكره للجالس ان
يتنفل عند الاذان الاول لا يفعله الشافعية والحنفية
خيفة اعتقاد وجوبه ولو فعله شخص في خاصة نفسه
او من دخل لم يكره ويكره حضور الشابة للجمعة اذا كان
لا يخشى منها الفتنة واما ما يخشى منها الفتنة فيحرم حضورها
وكذلك يكره السفر بعد الفجر وتقدم انه يحرم بعد الزوال
والله تعالى اعلم بالصواب ثم قال باب
في احكام صلاة الجنائز وصلاة الجنازة فرض على الكفاية يعني
اذا قام بها البعض سقط عن الباقين لان هذا شان فروض
الكفاية واركانها اربعة اولها النية وثانيها اربع تكبيرات
فان نقص منها شيئا بطلت وان زاد لم ينتظر وثالثها الدعاء
بينهن وكذا بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي ورابعها السلام
وليس في صلاة الجنازة دعاء معين يختص به ولذا قال
ويدعو بما تيسر فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب الاربع
تكبيرات كفاه ذلك واستحسن ابن ابي زيد في رسالته ان
يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد لله الذي يحيي
الموتى له العظمة والكبرياء هما بمعنى واحد وقيل العظمة صفة
باطنة والكبرياء صفة ظاهرة والملك والقدرة والسناء
الملك هو عبارة عن الخلق والتصرف والهداية والاضلال
والثواب والعقاب والقدرة بمعناه والقدرة كونه قادرا

في

على جميع الكائنات والسنا بالمد العلو والرفعة وبالقصر الضيا
قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وهو على كل شيء
قدير من الاحيا والاماتة وغيرهما والقدرة تتعلق بجميع
الممكنات اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اي كريم ابو
الحسن عن الاقفهسي الرواية الصحيحة اسقاط رحمة
واسقاط في العالمين اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت
عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته
مباحا كان او حراما عند اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يقولون
ان الله لا يرزق الحرام وانت امته وانت تحييه وانت
اعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له اي نطلب له الشفا عة
فشفعنا فيه اي اقبل شفاعتنا وقد روي انه من صلى عليه
اربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه اللهم انا نستجير اي
نطلب منك الاجارة والامن من عذابك مستمسكين بحبل
اي بعهد جوارك بكسر الجيم على الافصح اي امانك له وفي
ذكر الحبل استعارة حسنة لان الاشيا المتباينة المتفرقة
لا تنضم وتجتمع الا بالحبل والعبد لما كان بعيدا من الله بذاته
فلا يصل الى جوار مستقر رحمته الا بحبل عفوه انك ذو
وفاء وذمة اي صاحب عهد ووفا وقد وعدتنا بالرحمة لمن مات
ولم يشرك بك اللهم اي يا الله قه اي نجه من فتنة القبر
اي مما ينشا عن السؤال في القبر وهو عدم الثبات والعياذ
بالله تعالى وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله ابو الحسن ر بناه

بسكون

بسكون الزاي وهو ما يهيأ للضيف اي اره في قبره ما يرضيه
ووسع مدخله اي قبره بان يفسح له فيه مد بصره واغسله
اي طهره من ذنوبه بماء وهو معروف وثلج وهو ما ينزل من
السماء فينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده وبرد
بفتح الراء وهو ما ينزل من السماء كالملح ثم يذوب وهذه
استعارة وليس المراد بالغسل بالماء والثلج والبرد على
ظاهره وانما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة من الذنوب
ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس انما مثل بالثوب الابيض لانه يظهر فيه اثر الغسل
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله اي اد خله
الجنة بدلا من داره في الدنيا وابدله ممن اهله واقاربه
قرابة في الآخرة بان يلحقه من الانبيا والصالحين وابدله
زوجا خيرا من زوجه بان تزيد اهليها او تبدله ان لم يكن
تزوج فقد ورد ان الشخص يتزوج من الحور العين ما
يستغني عن زوجته في الدنيا اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز اي اعف عن سيئاته
اللهم انه قد نزل بك اي استضافك وانت خير منزول به اي
من استضافك فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه اي
لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته اللهم ثبت عند
المسئلة اي سؤال الملكين منطقه ولا تبتله اي لا تختبره
في قبره بما لا طاقة له به برحمتك واحسانك انك على كل
شيء قدير والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم
لا تحرمنا اجره اي اجر شهود الصلاة عليه ولا تفتنا بعده

أي لا تشغلنا بشيء سواك لأن كل ما يشغل عن الله فهو فتنة
تقول أيها المصلي هذا أي جميع ما ذكر من الثناء على الله والصلاة
والسلام على نبيه إلى قوله ولا تفتنا بعده بإثر كل تكبيرة يعني
كاملا ويجوز متفرقا على أربعة أجزاء بعد كل تكبيرة ربعه
لأن العمل الآن ليس على هذا الطول وفي تحقيق المباني عن
القاضي إسماعيل أن مقدار الدعاء بعد كل تكبيرة بعد
الفاتحة وسورة ابن رشد وأقله اللهم اغفر له وارحمه انتهى
وتقول إن شئت بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغائبنا وكبيرنا وصغيرنا يعني بالحاضر والغائب
من حضر الصلاة عليه ومن غاب عنها وبالصغير والكبير
الصغير من البالغين والكبير منهم وإلا فالإجماع على أن
الأولاد الصغار لا تكتب عليهم سيئات وإنما اختلف في أن
الحسنات هل تكتب لهم أو لآبائهم قاله أبو الحسن في
تحقيق المباني وذكرنا وأنثانا أبو الحسن هو تكرار انتهى وفي
الأصل أنه من عطف العام على الخاص إنك تعلم متقلبنا
ومثوانا أي إقامتنا في إحدى الدارين واغفر لوالدينا ولمن
سبقنا بالإيمان واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم أي يا الله من
أحييته أي أبقيته منا فأحيه على الإيمان الكامل حتى تميته
عليه ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام أي شهادة أن
لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أبو الحسن عن الأقفهسي
إنما خص الأحياء بالإيمان والأموات بالإسلام لأن الإيمان هو
التصديق بالقلب والنطق باللسان والإسلام هو الاعتقاد

بالقلب

بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح فالإسلام صفة
كاملة والإيمان صفة ناقصة فوصف الأحياء بصفة ناقصة
ووصف الأموات بصفة كاملة لأن الكمال في حال الحياة قليل
لا يكاد يوجد إلا أن قال بعض العلماء العارفين من أراد أن
يموت ولسانه رطب بذكر الله تعالى فليلزم ستة أشياء أن يقول
بسم الله عند ابتداء كل عمل وعند فراغه من كل شيء يقول
الحمد لله وإذا استعظم مكروه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم وإن أصابته مصيبة يقول إنا لله وإنا إليه راجعون
وإن عزم على فعل شيء أو أمر في غد قال إن شاء الله وإذا أذنب
ذنبا قال أستغفر الله انتهى وفي الأصل عن بعضهم أن الأحسن لو
قال فأحيه على الإسلام لأنه يتضمن عمل الجوارح من صلاة وصوم
وغيرهما وتوفه على الإيمان لأنه مجرد الاعتقاد وهو المطلوب
عند الموت وأسعدنا بلقائك بدخول الجنة وطيبنا للموت
وطيبه لنا أي طهرنا له بالتوبة واجعل فيه راحتنا ومسرتنا
بحصول ما يرضي ويسر ثم تسلم بعد فراغك من هذا الدعاء
تسليمة خفيفة وقد تمت صلاتك وما تقدم من قوله اللهم إنه
عبدك إلخ بلفظ التذكير إن كان الميت ذكرا وإن كانت امرأة
قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث فتقول
وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها إلى آخره وإن
كانوا جماعة ذكورا قلت اللهم إنهم عبيدك إلخ بجمع المذكر وإن
كانوا جماعة نساء قلت اللهم إنهن إماؤك بجمع المؤنث وإن
كانوا اثنين قلت اللهم إنهما عبداك أو أمتاك فإن اجتمع
مذكر ومؤنث تماديت على التذكير تغليبا للمذكر على المؤنث غير

انك لا تقول في صلاتك على المراة وابدلها زوجا خيرا من زوجها
لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا فان تزوجت ازواجا
فهل تكون للاول او للاخر او لاحسنهم عشرة او تخير اقوال
ولنا الجنة مقصورات اي محبوسات على ازواجهن لا يبغين
بهم بدلا اي لا يعجبن غيرهم وان ادركت جنازة ولم تعلم
اهي ذكر ام انثى قلت اللهم انها نسمتك ثم تمادى بذكرها
على التانيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى وان
شئت ذكرت باعتبار الشخص وان كانت الصلاة على طفل
قلت ما تقدم من الثنا والتكبيرات والدعا غير انه يستحب
ان تقول بعد الثنا على الله والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اي يا الله انه عبدك وابن عبدك انت
خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه
بكسر الدال ليدخل الاجداد والجدات سلفا وهو المتقدم
وذخرا بذال معجمة اي مدخرا في الاخرة واما الادخار في الدنيا
فهو بالدال المهملة وقيل بالمهملة مطلقا وفرطا وهو بمعنى
سلفا وهو المتقدم ليهيئ للقوم ما يصلحهم قال صلى الله
عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم على الحوض
واجرا اي اجرا عظيما وثقل به اي اجر مصيبته موازينهما
وعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره اي اجر شهود
الصلاة عليه ولا تفتنا واياهما بعده اي بما يشغلنا عنك
اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابينا ابراهيم
الخليل وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من
فتنة القبر ظاهره ان فتنة القبر تشمل الصغير والكبير

وعافه

وعافه من عذاب جهنم ابو الحسن عن ابن ناجي قوله اي
صاحب الرسالة ومن عذاب جهنم يدل على ان الصبيان
في المشيئة وتقدم انهم في الجنة بلا خلاف اه تقول ذلك
اي كل ما تقدم من الثنا على الله الى هنا في كل تكبيرة يريد
الا الرابعة وتقول بعد الرابعة يعني ان شئت وان
شئت سكت اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ولمن تقدم
معنا هما واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان الكامل ومن توفيته منا
فتوفه على الاسلام اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واغفر اللهم للمومنين والمومنات الاحياء منهم
والاموات ثم تسلم ولما فرغ من صلاة الجنائز شرع
في الصوم فقال

باب في احكام الصيام

وهو في عرف الشرع الامساك عن شهوتي البطن والفرج
يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية التقرب
الى الله تعالى وبين حكم صوم رمضان بقوله وصوم رمضان
فريضة يثبت صيامه باحد امور اما بكمال شعبان ثلاثين
يوما ان لم ير الهلال او برؤية شاهدين عدلين للهلال او
برؤية جماعة مستفيضة بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم
وكذلك في الفطر يفطر الناس برؤية عدلين او جماعة
مستفيضة او بكمال رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت
الى حساب المنجمين ويبيت الصيام في اوله اي ينوي
بقلبه في اول ليلة من رمضان ووقت النية من بعد
غروب الشمس الى طلوع الفجر وصفة النية ان ينوي

الامساك عن الاكل والشرب والجماع موقنا بوجوبه محتسبا
ثوابه عند الله تعالى وليس عليه البيان في بقيته اي بقية
الشهر على سبيل الوجوب لانه كعبادة واحدة لكن
يستحب له التبييت في كل ليلة ويتم الصيام الى الليل
لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل
الفطر وتاخير السحور لحديث لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور وحيث ثبت الشهر
قبل الفجر وجب الصوم وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب
الامساك عليه لزوما ولا بد من قضاء ذلك اليوم لان
من شروط صحة الصوم النية وقد فاتت بالفجر من ذلك بطلوع
اليوم والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى لو نوى قبل
الرؤية اي قبل ثبوت رؤية الهلال ثم اصبح ذلك اليوم
فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان
لم يجزه صومه ويجب عليه ان يمسك عن الاكل والشرب
لحرمة الشهر ويقضيه وجوبا ولا يصام يوم الشك
ليحتاط به من رمضان ابو الحسن في تحقيق المباني
يريد على الكراهة لا على التحريم ابن عبد السلام الظاهر
ان النهي عن صيامه للتحريم لحديث عمار بن ياسر من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم واختلف [illegible]
في تفسيره فاهل المذهب فسروه بانه يوم ثلاثين
من شعبان اذا كانت السماء مغيمة ولم تثبت الرؤية
وقال ابن في ليس هذا يوم الشك وانما يوم الشك
سواء ان يشيع على السنة من لا تقبل شهادتهم ان

الناس

أن الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت ذلك انتهى ويجوز صيامه
للتطوع والنذر اذا صادف او لعادة او قضاء لان النهي
انما هو في حق من صامه ليحتاط انه من رمضان ويستحب
الامساك في أوله ليتحقق الناس الرؤية ممن ياتي من المسافرين
وغيرهم من نواحي البلاد فاذا ارتفع النهار ولم تظهر رؤية
افطر الناس وجوبا عليهم ولا يفطر من ذرعه قيء اي غلبه
وسبقه ولا قضاء عليه وهذا ما لم يرجع منه شيء الى حلقه
بعد امكان طرحه فعليه القضاء كما لو تعمد خروجه ولذا قال
الا ان يعالج خروجه فعليه القضاء ابو الحسن وهل وجوبا
او استحبابا قولان مشهورهما لابن الحاجب الاول واختاره
ابن الجلاب الثاني ابن عبد السلام وظاهر كلامه اعني ابن
الحاجب وجوبا في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع ع
ثلاثة اقوال احدها وجوب القضاء وهو مذهب مالك
واحد قولي ابن القاسم وقوله الثاني استحبابه الثالث
لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر كلام الشيخ انه
لا كفارة على من استقاء في رمضان وهو كذلك اتفاقا
ان كان لعذر وعلى المشهور ان كان لغير ضرورة انتهى
واقتصر في الاصل على وجوب الكفارة مع انه هو القول
الضعيف فليتامل ذلك ولا يفطر من احتلم وهو نائم
ولا من احتجم او حجم غيره وتكره الحجامة للمريض خيفة
التغرير خشية ان يصيبه اغماء وضعف عن الصوم
وهذا اذا علمت السلامة واما ان علم عدمها حرمت فان
شك كرهت ومن شروط صحة الصوم النية لخبر انما

الاعمال بالنيات ولان النية هي التي تميز العبادات بعضها عن
بعض كما تقدم ولابد من كونها ليلا ولذا قال السابقة
للفجر ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل وشرب ويجب فلي
تبييت النية في كل صوم سواء كان فرضا او نفلا والنية
الواحدة كافية وقد تقدم ذلك وانما اعاده لاجل قوله
في كل صوم يجب تتابعه ولا يجوز له ان يفرقه فالنية
الواحدة كافية واما الصيام المسرود اي المتتابع بغير
نذر واليوم المعين كنذر صوم كل خميس مثلا فلابد من
التبييت فيه في كل ليلة ولا يكفي فيه نية واحدة على
الصحيح ومن شروط صحة الصوم اي وجوبه
النقاء من دم الحيض والنفاس فان انقطع دم الحيض
والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك
اليوم ثم نبه على وجوبه عليها بقوله وان لم تغتسل الا
بعد الفجر وقد تقدم ان النية الواحدة كافية في
كل صوم يجب تتابعه بين ان محل ذلك ما لم يقطعه لـ
عذر يبيح له الفطر يعني وافطر فقال وتعاد
النية لما بقي من صومه اذا انقطع التتابع بالمرض
والحيض والنفاس وما اشبه ذلك من سفر ونحوه
ومن شروط صحة الصوم العقل فمن لا عقل له كالمجنون
والمغمى عليه فلا يصح منه الصوم في تلك الحالة لعدم
خطابه ويجب على المجنون اذا عاد اليه عقله ولو بعد
سنين كثيرة ان يقضي ما فاته من الصوم في حال جنونه
اتفاقا في القليلة كخمس سنين وعلى المشهور في الكثيرة

كعشرة

كعشرة واما الصلاة فلا يقضي منها الا ما افاق في وقته ومثله
اي المجنون المغمى عليه اذا افاق فانه يقضي الصوم اذا اغمي
عليه يوما كاملا او جله او اقله ولم يسلم اوله وهل يلزمه
القضاء فيما بقي منه خلاف ومن شروط صحة الصوم ترك
الجماع والاكل والشرب من طلوع الفجر الى غروب الشمس
فمن فعل في نهار رمضان شيئا من ذلك بان جامع ولو دون
الفرج او غيب الحشفة او قدرها من مقطوعها او اكل او
شرب متعمدا بطل صومه اذا كان ذلك من غير تاويل قريب
ولا جهل فعليه القضاء والكفارة واما من فعل ذلك لتاويل
قريب او لجهل فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء فقط ثم
مثال التاويل البعيد الذي فيه القضاء والكفارة من
انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن اباحة
الفطر ومن عادته الحمى في يوم معلوم فاصبح مفطرا ثم حم
فيه ومن باب اولى اذا لم يحم ومن عادتها الحيض في يوم
معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل ومن باب اولى اذا لم
يحصل ومن احتجم او حجم غيره فافطر متاولا لقوله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم على ظاهره
او اغتاب احدا فافطر فهذا كله من التاويل البعيد
الذي يجب فيه القضاء والكفارة ومثال التاويل القريب
الذي ليس فيه الا القضاء فقط من افطر ناسيا فظن اباحة
الفطر ومن لم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان من صحة الصوم
الاغتسال قبل الفجر ومن تسحر قرب طلوع الفجر او شك فيه
فظن اباحة فطره لبطلان صومه ذلك اليوم او قدم من سفره

ليلا فظن أن لا صيام عليه في صبيحة ذلك اليوم وان سفره
لم ينقطع بالدخول ليلا او سافر سفرا قريبا دون مسافة
القصر فظن اباحة الفطر او رأى هلال شوال نهارا
فظن انه لليلة الماضية فهولا لا كفارة عليهم اذا افطروا
بل القضا فقط ومثال الجاهل من اصبح مفطرا لقرب
عهده من الاسلام او جهل عين الشهر لاسر ونحوه فليس
عليه الا القضا لا الكفارة لانتهاك حرمة الشهر لان
انتهاكها من هولاء ولما تقدم ذكر الكفارة استشعر
سوال سائل قال له ما هي فاجابه بقوله والكفارة في
ذلك كله اطعام ستين مسكينا البساطي وليس المراد
بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج ويدفع المجزئ
مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو
رطل وثلث بالبغدادي وهو اي الاطعام افضل
من العتق والصوم وقال ابن حبيب العتق افضل ه
والحاصل ان كفارة الصوم على التخيير ولذا قال وله
ان يكفر بعتق رقبة مؤمنة اي سليمة من العيوب
الفاحشة ويجزئ الاعور كما في الظهار او يكفر بصيام
شهرين كاملين ان لم يبدأ بالهلال فان بدأ به اقتصر
عليهما ولو ناقصين ولا بد ان يصوم الشهرين متتابعين
فلو افطر لغير عذر ولو في اثنائهما بطل ما صامه منهما
وبه العتق افضل لان نفعه متعد والصوم خلافه ثم شرع
يذكر حكم المنافذ غير الفم فقال وما وصل من غير
الفم الى الحلق من انف واذن او نحو ذلك كما اذا اكتحل نهارا

فوصل

فوصل لحلقه فانه يفطر واما اذا اكتحل ليلا فهبط الى جوفه
نهارا فلا شيء عليه ثم بالغ على ما يفطر فقال ولو كان
الواصل بخورا بعد طعمه فان وقع له شيء من هذا فعليه
القضا ومثله في وجوب القضا البلغم الممكن طرحه والغالب
من المضمضة والاستنشاق وكذا ما وصل الى المعدة من
رطوبة السواك وكذا كل ما وصل الى المعدة ولو بالحقنة
المائعة فعليه القضا وكذا من اكل ناسيا كان في الحكم ليس عليه في
جميع ذلك كله الا القضا دون الكفارة ولا يلزمه القضا
في غالب من ذباب او بعوض او نحو ذلك مما يسبق الى
الحلق لمشقة الاحتراز منه وكذا غبار طريق او دقيق
او كيل جبس لصانعه وكذا غبار القمح للكيال فلو تعاطى
شيئا من ذلك لغير ضرورة لزمه القضا دون الكفارة ولا
قضا في حقنة من احليل وهو مخرج البول لانه لا يصل
الى الامعا لان المثانة حائلة بينهما وانما يجتمع من الرشح
لا من منفذ ولا قضا في دهن جائفة وهو الجرح النافذ
من البطن او الظهر الى الجوف لانه لا يدخل مدخل الطعام
والشراب ولو وصل اليه لمات من ساعته ولما انهى الكلام
على القضا والكفارة شرع فيما يجوز وما يندب وما يكره
فقال ويجوز للصائم السواك في جميع نهاره وفاقا لابي
حنيفة وخلافا للشافعي واحمد في كراهته بعد الزوال ولا
يرد على المص كراهته بالرطب وحرمته بالجوز لانه انما
تكلم على السواك لا على ما يستاك به ويجوز المضمضة
للعطش الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فيه

وَيجوز له الاصباح بالجنابة سوا كان عالما بجنابته اولا و
وَقال عبد العزيز وابن الماجشون اذا كان عالما لم يجزه
لتعمده للتنافي والمشهور الاول والحامل اذا خافت علي
ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وكذا اذا
خافت علي نفسها لكن ان خافت الضرر غير المؤدي جاز
لها الفطر وان خافت الهلاك او شديد الاذي وجب
عليها وكذا المرضع اذا خافت علي ولدها ولم تجد من
تستاجره او لم يقبل غيرها فان وجدت من تستاجره
له فالاجرة من مال الولد فان لم يكن له مال فهل من مال الاب
لوجوب نفقته عليه او في مالها لوجوب رضاعه عليها
تاويلان وهذا ان قبل الرضيع غير امه فان لم يقبل غيرها
افطرت واطعمت وجوبا وكذا الشيخ الهرم يطعم اذا
افطر استحبابا وقيل وجوبا ويستحب الاطعام لمن
افطر لعطش لا يقدر معه علي الصوم ومثله من فرط
في قضا رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر فانه يطعم لكن
وجوبا فالمثلية في الاطعام لا في الاستحباب واحترز
بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره برمضان الثاني
فلا اطعام عليه ثم بين كيفية الاطعام بقوله والاطعام
في هذا كله مد لكل مسكين عن كل يوم يقضيه مع القضا
او بعده قال مالك ولا يجزئه ان يطعم امدادا كثيرة
لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد ثم شرع في المندوبات
فقال وكذلك يستحب للصائم كف لسانه اي وجميع
جوارحه عن فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك وانما

خص

خص اللسان دون بقية الاعضا لانه اعظمها افة ولو عبر
بينبغي كما فعل صاحب الرسالة لكان احسن لشموله الواجب
وغيره وخص الصائم وان كان كل احد ينبغي له ذلك لتاكده
في حقه ثم عطف علي المستحب قوله وتعجيل قضا ما في ذمته
من الصوم لان المبادرة الى الطاعة اولى من التراخي ويستحب
تتابعه اي القضا فان فرقه جاز ويستحب صوم يوم عرفة
ويوم عاشورا لما ورد انه يكفر السنة الماضية والمستقبلة
وهذا لغير الحاج واما الحاج فيكره له صومه لانه يضعفه
عن الوقوف والدعا المطلوب منه اكثر من غيره في ذلك اليوم
ويستحب صوم عشر ذي الحجة وصوم شهر الله المحرم
وصوم رجب وشعبان وصيام ثلاثة ايام من كل شهر لما
في ذلك كله من الترغيب ولكن الاحاديث تخصه يطول سردها
هنا وكره مالك ان تكون الثلاثة ايام التي يصومها من كل شهر
هي البيض لفرار من التحديد وهي الثالث عشر والرابع
رويه عشر والخامس عشر وكان مالك رحمه الله يصوم كل
عشرة من اول الشهر وكذا كره مالك رحمه الله صيام ستة
ايام من اول شوال مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان
قال صاحب المدخل رحم الله مالكا لقد وقع ما خافه فقد
صاموها وجعلوا لها عيدا او سموه عيد الابرار ولعمري
هو احق بان يسمى عيد الفجار اما لو صام الستة ايام بعد
ذلك في شوال او غيره لحصل الغرض الذي اشار اليه الشارع
بقوله من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما
صام الدهر كله القرافي المراد بالدهر عمره ويوخذ من تعليل

مالك ان من صامها في خاصة نفسه جاز له ذلك ويكره ذوق
الملح للصائم فان فعل ذلك ومجه ولم يصل الى حلقه منه
شيء فلا شيء عليه غير الكراهة ومقدمات الجماع مكروهة
للصائم وذلك كالقبلة والجسة والنظر المستدام
والملاعبة وقيد الكراهة ان علمت السلامة من ذلك
كله بعدم الانزال وان لم تعلم السلامة بان علم عدمها
او شك او ظن او توهم حرم عليه ذلك لكنه ان امذى
من ذلك اي مما كره له فعله او حرم فعليه القضاء وجوبا
فقط وان امنى فعليه القضاء والكفارة فيما حرم عليه
باتفاق وكذا ما كره فعله ان تمادى حتى انزل واما ان
حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي الكفارة خلاف قال
في المختصر وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان وقيام رمضان
مستحب مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
معنى ايمانا تصديقا بالاجر الموعود ومعنى احتسابا اي
يحتسب اجره على الله سبحانه وتعالى ويدخره في الاخرة
لا يفعله للناس رياء وسمعة ويستحب الانفراد به
اي بقيام رمضان ان لم تعطل المساجد اما ان خشي
تعطيلها فقيامها فيها افضل والله تعالى اعلم وهاهنا
انتهى الكلام على جمع ما تيسر من الشرح المذكور وغيره
ونسال الله تعالى ان ينفع به كما نفع بالمسلة فقف على صغر
حجمها يكفي المكلف في عبادته ولله الحمد والمنة وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ثم اي الحقت كلام المصنف

ابواب

ت

ابواب تكثر حاجة المكلف اليها ولانها ملحقة بربع العبادة
وبها تتم فايدة المقدمة وهو باب الاعتكاف وباب زكاة
العين والحرث والماشية وباب الذكاة وباب الحج واتيت
بكل باب بما فيه النفع والله سبحانه وتعالى اعلم ينفع
به وهو الموفق للصواب باب الاعتكاف
والاعتكاف من نوافل الخير المستحبة ومن شروط صحته
النية والاسلام والتمييز والصوم والمسجد فان نوى اياما
تاخذه فيها الجمعة تعين الجامع والا ففي اي مسجد كان
واقل الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه
يوم وليلة ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة ولا
حد لاكثره ويبطل بما يبطل به الوضوء الصوم من
اكل وشرب ونحوهما وكذلك ان سكر او جامع ليلا
ناسيا او عامدا او وطي نهارا ابطل اعتكافه وانقطع
تتابعه ولزمه ان يبتديه من اوله ومثله من
تعمد الاكل والشرب لغير عذر نهارا وليدخل
معتكفه قبل الفجر من الليلة التي يريد اعتكاف
يومها سوا نواه وحده او نوى اياما ولا يخرج من
معتكفه الا لحاجة الانسان ونحوها من
الضرورات ويكره اعتكاف غير مكفي واشتغاله
بغير ذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن والله
اعلم باب في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة
واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي صاع او جزؤه عنه وكذا عن كل مسلم تلزمه

قبل غروب الشمس
او مع غروبها صح
ان دخله صح

نفقته اما بقرابة او زوجية او رق وان مكاتبا او مدبرا
ويخرجها عن ابيه وامه الفقيرين وزوجة ابنيه
وخادمها وتودي من جل عيش ذلك البلد ولو اقط
ودخن ويندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة
ويجوز له ان يدفع صاعا واحدا لمساكين متعددة
واصع متعددة لمسكين واحد ولا تسقط بمضي
زمنها وانما تدفع للحر المسلم الفقير ولا يلزمه عموم
الاصناف الثمانية والله اعلم **باب في زكاة العين**
والحرث والماشية والزكاة واجبة بشروط خمسة
الاسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول في غير ما
يخرج من الارض ومجي الساعي في الماشية ان كان
اما زكاة الحرث فيوم حصاده ولا يشترط فيه تمام
الحول ولا زكاة في الحب والتمر حتى يبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
فالخمسة اوسق الف وستماية رطل وقد حررت
بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت
ستة ارادب ونصفا ونصف ويبة بالكيل المصري
فاذا بلغ حبه او تمره خمسة اوسق فالمخرج منه
العشر ان كان سقيه بالسيح كالنيل والمطر ونصف
العشر ان كان سقيه بالالة كالدو والسب والدلا
ونحوها ويجمع القمح والشعير والسلت لانه جنس
واحد

واحد وكذلك تجمع القطاني وهي الفول والعدس والحمص
والبسيلة واللوبيا والجلبان والترمس لانها كالجنس
في الزكاة لا البيع فانها فيه اجناس وكذلك تجمع اصناف
الزبيب وكذلك اصناف التمر واما العلس والدخن
والذرة والارز فكل واحد منها جنس وحده
لا يضم لشيء على المشهور وكذلك الزيتون والسمسم
والقرطم وحب الفجل الاحمر يخرج من زيت كل واحد
منها على حدته ان بلغ النصاب والا فلا زكاة عليه وتقدم
ان النصاب الف وستماية رطل ولا زكاة في الفواكه
والخضر والله اعلم **باب في زكاة العين**
ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت
عشرين وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وذلك
نصف دينار وكذلك الفضة لا زكاة فيها حتى
تبلغ مايتي درهم فاذا بلغتها وحال عليها حولها
ففيها ايضا ربع العشر وذلك خمسة دراهم كل
درهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير
فما زاد على العشرين دينارا والمايتي درهم فيخرج
منه ربع عشره بحسابه ما لم يكن مدينا وليس عنده
ما يجعله في الدين او بعضه والدين ينقص النصاب
فلا زكاة **ويضم الذهب للورق** فاذا اجتمع
منهما ما فيه الزكاة زكى والا فلا والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **باب في زكاة**
الماشية تجب زكاة نصاب النعم بمضي الحول

وتمام الملك وان معلوفة وعاملة ونتاجا اما الابل فلا
زكاة في اقل من خمس ذود فاذا بلغت خمسة ففيها شاة
الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا
بلغت خمسة عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر فما زاد الى
خمس واربعين ففيها بنت لبون موفية سنتين فاذا
بلغت ستا واربعين فما زاد الى الستين ففيها حقة طروقة
الفحل فما زاد الى احدى وستين ففيها جذعة فما زاد الى
ست وسبعين ففيها بنتا لبون فما زاد الى احدى
وتسعين ففيها حقتان او ثلاث بنات لبون
فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وبنت المخاض هي التي
قد اوفت سنة وحملت امها عليها ومخض الجنين بطن
امها فاذا كمل لها سنتان ووضعت امها فهي لبون
وسنتها السابقة بنت لبون فاذا دخلت في السنة
الرابعة فهي حقة لانها استحقت ان يحمل عليها فاذا دخلت
في السنة الرابعة فهي حقة لانها استحقت ان يحمل عليها
فاذا دخلت في الخامسة فهي جذعة والله اعلم
واما البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها
ففيها عجل جذع تبيع وهو الذي قدم وفي سنتين الى
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهي التي اوفت
ثلاث

الى سنتين

ثلاث سنين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين
فاذا بلغت سبعين فمسنة وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة الخيار للساعي وقيل الخيار في
ذلك كله لرب الماشية والله اعلم واما الغنم
فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة
الى مائة وعشرين فاذا بلغت مائة وعشرين واحدى وعشرين
ففيها شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه الى
ثلاث مائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربعمائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي
ما بين الفريضتين من كل الانعام وتجمع المعز مع الضان
وكذا الجواميس مع البقر والبخت مع العراب في الابل
ولا تؤخذ السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجفا ولا
الكرام فان كانت كلها عجافا او كراما لزم ربها شاة وسط
لا القيمة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب
في الزكاة والاضحية وما يتعلق بذلك يشترط في الذابح التمييز
والنية وكذلك التسمية ان ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة
ويشترط ان يذبح من مقدم الراس ويقطع الاوداج والحلقوم
ويترك منه دايرة الى جهة الراس ولا يرفع يده حتى
يتم فان ترك شيئا من ذلك كله لم تؤكل الا انه ان رفع
يده اضطرارا واعاد بالقرب اكلت مطلقا او بعد
طول ولم تنفذ المقاتل اكلت بلا خلاف وان رفع
اختيارا واعاد بالقرب اكلت على المشهور وبعد الطول
لم تؤكل والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل على المشهور

والابل تنحر وان ذبحت اكلت على المشهور واما البقر فيجوز
فيها الامران والذبح اولى وهذا كله في الاختيار واما
مع الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله
اعلم واما الاضحية فسنة واجبة على كل حر مسلم
غير حاج بمنى واما من اتى عليه عيد النحر وهو بمنى وقد ادرك ك
الحج فسنته الهدي والاضحية افضل من العتق والصدقة
لانها من الشعائر وتكون بجذع ضان وهو ما اوفى
سنة وقيل عشرة اشهر وقيل ثمانية اشهر وثني معز وهو
ما اوفى سنة ودخل في الثانية وثني بقر وهو ما اوفى ثلاث
سنين ودخل في الرابعة وثني ابل وهو ما اوفى خمس سنين
ودخل في السادسة وفحول كل نوع افضل من خصيانه
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من فحول النوع
الذي يليه وعلى هذا الترتيب فهي اثني عشر مرتبة
اعلاها ذكور الضان وادناها اناث الابل ولا تجزي العورا
ولا المريضة ولا العجفا وهي التي لا شحم فيها ولا الجربا وهي
البين ظلعها ولا العرجى ولا المشقوقة الاذن ان كان الشق
اكثر من الثلث وكذا قطعها ان كان اكثر من الثلث
واما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزي ولا المكسورة
قرن ان كان يدمي وتجزي الجما وهي المخلوقة بغير قرن
في نوع ما له قرن ومقعدة كثيم ومكسورة قرن لا
يدمي ومن ذبح قبل الامام لم تجزه اضحيته وهي شاة
لحم وتفوت بغروب الشمس من اليوم الثالث لان
يوم النحر واليومين بعده هي الايام المعلومات للذبح
واما

واما الايام المعدودات لرمي الجمار فثلاثة ايام بعد يوم
النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلوما ت
معدودات واليوم الرابع معدود غير معلوم والتسمية
شرط في صحة ذكاة الاضحية ويكره تسمينها والتغالي في
ثمنها لما فيه من التفاخر ويستحب الجمع بين الاكل والتصدق
منها والصدقة وطعمة الاخوان والله تعالى اعلم

باب في الحج والحج واجب على من استطاعه في العمر
مرة ويعصي بتاخيره عن اول سنة يمكنه الحج فيها وقيل لا يعصي
بالتاخير الا اذا خاف فواته لعلو سنه او جاوز عمره الستين وله
شروط وجوب واركان وسنن ومستحبات فاما
شروط وجوبه فخمسة البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والاستطاعة واما فرايضه اي اركانه التي لا يجبرها
الدم ويبطل حجه بترك واحد منها فهي خمسة ايضا
النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا قبل الفجر من ليلة
النحر وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة واما
سننه الموكدة التي تجبر بالدم عشرة افراد الحج والا حرام
من الميقات المكاني والتلبية وافضلها تلبية الرسول
عليه الصلاة والسلام وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار
والحلاق او التقصير وركعتا الطواف والمبيت بمنى
ثلاثة ليالي الرمي والجمع بعرفة والمزدلفة فلو ترك الافراد
وتمتع او قرن او احرم من غير الميقات المكاني او ترك التلبية

اوترك طواف القدوم اوترك غيره من هذه العشرة المذكورة
لزمه دم وأما العمرة فسنة موكدة في العمر مرة ولها شروط واركان
تاتي عند ذكرها واما بقية سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكر شيا
منها ان شا الله تعالى والله المستعان اما الاحرام فينعقد بالنية
المقرونة بقول كالتلبية او فعل كالتوجه لطريق مكة وذلك بعد ان
يغتسل ويتجرد من المخيط والمحيط فيحرم ان شا بحج منفردا
وان شا بقران وان شا بعمرة وصفة الافراد ان يقول نويت الحج واحرمت
به لله تعالى وصفة القران ان يقول نويت العمرة والحج واحرمت بهما
لله تعالى او ينوي العمرة وحدها ثم يردف الحج عليها ما لم يفرغ من
طوافها وصفة العمرة ان يقول نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى
ولا يشترط التلفظ في شيء من ذلك بل لو نوى بقلبه اجزاه فاذا
دخل في الاحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط ونحو
من المخيط والمحيط وله ان يجعل المخيط على ظهره ويلتحف به
ويحرم على الرجل والمراة لبس المزعفر والمورس والمعصفر ويحرم
عليهما دهن اللحية والراس ولا يحلق راسه ولا يمشطه ولا يغطيه
واحرام المراة في وجهها وكفيها ولتغط راسها بلا غرز ولا خياطة
وتسدل شيا على وجهها للستر ولا يطرح القراد عن دابته ولا
يحك بالابراء من بدنه الا برفق لئلا يقتل الدواب ولا يقلم اظفاره
فان قلم ظفرا واحدا بغير كسر اطعم حفنة ولا يزيل شعثا ولا
وسخا ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطرحها عن نفسه ولا عن غيره
وله طرح البرغوث والنملة ولا يدهن بدهن مطيب ولا يكتحل
الا عن ضرورة بكحل طيب ولا يصحب طيبا ولا يستدم شمه
ولا يتعرض لشيء من صيد البر في الحرم ولا في غيره ولا يذبح الاهلي
الذي لا يطير كالاوز والدجاج فان قتل شيا من الصيد فعليه جزا

مثل

مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل او كفارة ذلك اطعام مساكين [illegible]
او عدل ذلك صياما ومن فعل شيا من الممنوعات التي لا تفسد ا
لحج كلبس ثيابه او تغطية راس او حلق ونحو ذلك فعليه
الفدية ويتكرر بتكرر الفعل الا في اربع مسايل احدها
ان يظن ان فعل ذلك مباح الثانية ان يقع التعدد في فور واحد
كان يلبس ويغطي راسه ويقلم اظافره ويقتل القمل ونحو
ذلك دفعة واحدة من غير تراخ الثالثة ان ينوي التكرار
فان نواه فلا تتكرر الفدية ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة
اذا لا يحصل بالفعل الثاني انتفاع زائد على عين الاول كان يقدم الرجعة أصح
الثوب على السروال او القلنسوة على العمامة اما لو قدم
السراويل والعمامة لتكررت ويشترط في اللبس ان يحصل
به الانتفاع من حر او برد فان نزعه مكانه فلا فدية وله قتل
الحيوان المفترس كالاسد والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور والغراب والحداة والزنبور ويجوز له صيد
البحر مطلقا ولا يقرب النسا ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره
ويفسخ نكاحه قبل البنا وبعده ويفسد حجه بالجماع ومقد نه
وباستدعا المني ولو بالنظر والمذي ويجب عليه الهدي
وقضي ما افسده بفعل شيء من ذلك او بترك ركن من اركا نه
ويعاود التلبية في كل صعود وهبوط وملاقات رفقة
ويكره الالحاح بها ورفع الصوت بها جدا او الزيادة على تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلبي لبيوت مكة
وللطواف وعلى الخلاف في ذلك هذا ان احرم من الميقات
فان احرم من الجعرانة او التنعيم قطع التلبية اذا وصل لبيوت

مكة ثم يدخل من كدا الثنية التي باعلا مكة ان جا على طريق المدينة
ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو بها ويهد عذر من زاحمه
وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي ثم يدخل المسجد من باب بني
شيبة ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وليستحضر عند روية البيت ما امكنه من الخشوع والخضوع [ويلتقيه صح]
فيقصد الحجر الاسود وينوي طواف القدوم ان كان محرما بحج
او قران وان كان محرما بعمرة نوى طواف العمرة ويبتدئ الطواف
من الحجر الاسود ويلثمه ان امكنه ويطوف ويشترط في الطواف
الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة واكمال
سبعة اشواط وموالاته وكونه داخل المسجد خارجا عنه متعدا
ستة اذرع من الحجر بكسر الحا وعن الشاذروان ويكون البيت
علي يساره فاذا تم طوافه صلى ركعتين باي مكان من المسجد
والاحسن بمقام ابراهيم الخليل ثم يخرج للصفي من باب الصفي وفي
قلبه صفي فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويدعوا بما تيسر ثم يقول
الله اكبر ثلاثا ويثني على الله ويصلي على رسوله صلى الله عليه
وسلم وينحدر نحو المروة مشتغلا بالذكر والدعا والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل وذلك
بين العمودين الاخضرين خب والخبب فوق الرمل ودون الجري
فاذا وصل الى العمود الثاني ترك الخبب يفعل ذلك في جميع
الاشواط فاذا وصل الى المروة رقى عليها وفعل ما تقدم في الصفا
ثم ينحدر الى الصفا داعيا ومصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم كما فعل في الشوط الاول فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط
ثاني وهكذا حتى يستكمل سبعة اشواط فيكمل له اربعة

وقفات

وقفات على الصفا واربعة على المروة ويختم بها اي بالمروة وشروط
السعي الكمال سبعة اشواط والمروة للسعي وتقدم طواف صحيح [والمراة بالمعنى صح]
عليه فاذا تم سعيه سبعة اشواط تحلل حينيذ ان كان محرما بعمرة
بنحر هديه او يحلق راسه وافضل الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم
ثم المعز وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا ويجوز
لصاحبها ان ياكل منها الا من اربعة جزا الصيد وفدية الاذى ونذر
المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله وان كان محرما بحج او
قرانه عاود التلبية ويكثر الطواف ويشرب ما زمزم ومن احرم من مكة
او الحرم فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة فاذا كان يوم التروية [دية]
توجه الامام والناس معه الى منى بقدر ما يدركون بها الظهر ولو في
اخر الوقت المختار فاذا وصل الى منى نزل بها حتى حيث شا والسنة
ان يبيت بها ولا يرحل منها حتى تطلع الشمس وهذه السنة قد
تركها اكثر الناس اليوم فاذا وصل الى عرفة فالسنة ان ينزل بنمرة
وهذه السنة قد تركت ايضا وانما نزل الناس اليوم في موضع الوقوف [ف]
فليتحفظ على احيايها فاذا زالت الشمس فليرجع الى مسجد نمرة
ويقطع التلبية حينيذ ولا يلبي بعد ذلك على المشهور ثم يصلي
الظهر والعصر بها وقصر الكل صلاة اذان واقامة ومن العصر مع الامام [م]
جمع وقصر في رحله ثم ياتي الموقف وعرفة كلها موقف فيقف راكبا
مستقبلا متضرعا فاضعا لله تعالى يدعو للغروب فان لم يكن له دابة
وقف قايما فاذا تعب جلس فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس
معه بسكينة ووقار فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب والعشا جمعا
وقصرا والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة فاذا طلع الفجر
صلى الصبح في اول وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه ولوالديه [يه]
وللمسلمين ثم ينصرف فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة فيرميها بسبع

حصيات يكبر مع كل حصاة وقد حصل له بهذا الرمي التحلل الاصغر فيحل
له كل شيء الا النساء والصيد ويكره الطيب ثم يحلق راسه ثم ياتي
مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى اولا بان احرم
من مكة او الحرم او من الحل ولم يسع بعد طواف القدوم وقد حصل
له التحلل الاكبر فيحل له كل شيء حتى النساء والصيد ثم يرجع الى منى
فيبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل وللمتعجل ان يتعجل فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني رمى الجمار الثلاث فيبدا بالجمرة الاولى وهي التي
تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم يرجع الى رحله فيصلي الظهر
فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث ايضا كما مر
في اليوم الثاني ثم ان شاء تعجل وسقط عنه المبيت ورمي اليوم الرابع
ومتى غربت عليه الشمس قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بها اي
بمنى ولزمه رمي اليوم الرابع بعد الزوال على الصفة المتقدمة وقد تم حجه
فاذا اتى مكة وكان افاقيا وقد احرم بالحج مفردا استحب له ان ياتي بالعمرة
قال مالك هي اكد من الوتر ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها
وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها ويكره تكرارها في العام الواحد
وقيل لا يكره وقال ابن حبيب لا باس بها في كل شهر ويجب في الاحرام بها ما
يجب في احرام الحج من التجرد والنية والتلبية واجتناب النساء والصيد ويجب
لها الطواف والسعي بشروطهما السابقة وبتمام السعي تمت عمرته فيتحلل
منها ثم يقبل على شانه ويكثر من الذكر والتلاوة ومشاهدة البيت وكثرة
الطواف وشرب ماء زمزم ويغتنم في اقامته تلك الايام القلائل ما لم يقدر على
تحصيله في غير تلك الاماكن ويستحب في الطواف والسعي دعاء يختص به واحسن
ما يسال الله تعالى العافية في الدارين والعفو والاخرة والامر في ذلك واسع
والثابت في الصحيحين وفي القران العظيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب
تم بحمد الله وعونه

تم